E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/11
9 March 2000
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المكتب في كولومبيا

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٣
أولاً - أنشطة المكتب	٥ - ١١	٣
ثانياً - الزيارتان اللتان قام بهما الممثلان الخاصان للأمين العام في كولومبيا	١٢ - ١٥	٥
ثالثاً - السياق الوطني	١٦ - ٢٢	٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعاً – حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي	٢٣ – ١٢٧	٧
ألف – الحقوق المدنية والسياسية	٢٧ – ٥٥	٨
باء – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٦ – ٦٧	١٤
جيم – الفئات المتضررة بوجه خاص	٦٨ – ٧٧	١٧
دال – المخالفات الرئيسية للقانون الإنساني الدولي	٧٨ – ٩٨	٢٠
هاء – حالات تبعث على القلق بوجه خاص	٩٩ – ١٢٧	٢٤
خامساً – متابعة التوصيات الدولية	١٢٨ – ١٥٤	٣٠
ألف – التوصيات بشأن اعتماد تدابير وبرامج وسياسات تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي	١٢٩ – ١٣٤	٣٠
باء – التوصيات المتعلقة بالتشريعات	١٣٥ – ١٤٥	٣١
جيم – توصيات بشأن عمل القضاء	١٤٦ – ١٥٠	٣٤
دال – توصيات بشأن حماية الفئات الضعيفة	١٥١ – ١٥٤	٣٥
سادساً – الأنشطة الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في كولومبيا	١٥٥ – ١٦٤	٣٦
ألف – مكتب نائب رئيس الجمهورية	١٥٨	٣٧
باء – مكتب المدعي العام	١٥٩	٣٧
جيم – المجلس القضائي الأعلى	١٦٠	٣٧
دال – مكتب المدعي العام	١٦١	٣٧
هاء – مكتب محامي الشعب	١٦٢	٣٨
واو – الجامعة الوطنية	١٦٣	٣٨
زاي – المنظمات غير الحكومية	١٦٤	٣٩
سابعاً – الاستنتاجات	١٦٥ – ١٨٢	٣٩
ثامناً – التوصيات	١٨٣ – ٢٠٣	٤٢

مقدمة

١- تتابع لجنة حقوق الإنسان بقلق، منذ عدة سنوات، حالة حقوق الإنسان في كولومبيا. فقد أدلى رئيس لجنة حقوق الإنسان، في الأعوام ١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨، ببيانات تعرب عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، مع الاعتراف بالجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الميدان. وفي عام ١٩٩٦، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إنشاء مكتب في كولومبيا، بناء على دعوة حكومة كولومبيا.

٢- وأنشئ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بموجب اتفاق وقعت عليه وزيرة الشؤون الخارجية في كولومبيا آنذاك ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان آنذاك. وتقضي أحكام هذا الاتفاق بأن يقوم المكتب برصد حالة حقوق الإنسان لإسداء المشورة إلى السلطات الكولومبية فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وتدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق حالة العنف والنزاع المسلح الداخلي في البلد، وتمكين المفوض السامي من تقديم تقارير تحليلية إلى لجنة حقوق الإنسان. ومُدد هذا الاتفاق الذي كان ساريا لمدة ١٢ شهرا، للمرة الثانية، بتبادل الرسائل، وذلك حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٣- وفي الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (١٩٩٩)، قالت الرئيسة، في بيان أدلت به نيابة عن اللجنة، "إن اللجنة لا تزال تعتقد أن المكتب يواصل القيام بدور حيوي في التصدي للانتهاكات الراهنة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كولومبيا"... و"ترجو من المفوضة السامية أن تقدم إليها تقريرا مفصلا في دورتها القادمة عن أنشطة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، يتضمن تحليلا يجريه المكتب في بوغوتا لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقا لأحكام الاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا ومكتب المفوض السامي بشأن سير عمل المكتب الدائم في بوغوتا (E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرة ٣٢).

٤- ويتناول هذا التقرير الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقد تم وضعه بناء على المعلومات التي قام المكتب في بوغوتا بجمعها بشكل مباشر أو من خلال الهيئات التي أجرى معها محادثات (مثل السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية أو الوكالات الوطنية والدولية) وبتحليلها بعد ذلك.

أولاً - أنشطة المكتب

٥- أعيد تنظيم المكتب، في عام ١٩٩٩، لزيادة تنسيق أنشطته. فتم إنشاء ثلاثة مجالات عمل (الرصد؛ والعمل القانوني؛ والتعاون التقني)، ونفذت أعمال المكتب بناء على ذلك. وكان الهدف من الأنشطة التي قام بها المكتب هو تعزيز قدرته على الرصد، وتحسين وتعميق الحوار والتعاون مع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وتعزيز قدرته على تقديم الاقتراحات، وتحسين صورته، وتعزيز وجوده في المجتمع.

٦- وظلت الشكاوى التي قدمت إلى المكتب تشكل مصدرا مهما للوقوف على الأوضاع السائدة في البلد وفهمها. وفي عام ١٩٩٩، تلقى المكتب ١٣٧٦ شكوى، وأرسل ٢١١ بلاغا إلى السلطات، وقدمت طروحات مباشرة كثيرة.

٧- وقام موظفو المكتب بزيارة أنحاء مختلفة من البلد، وبلغ إجمالي عدد الزيارات الموقعية ٥٦ زيارة تمت خلال ١٢١ يوم عمل خارج بوغوتا. وركزت هذه الرحلات أساسا على المناطق التي تثير القلق بوجه خاص نظرا إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي، والمناطق التي عينت فيها إمكانيات منع حدوث هذه الانتهاكات والمخالفات، والمواقع التي كان لا بد أن يتم فيها توفير الدعم لصالح الضحايا.

٨- وقد ضاعف المكتب أنشطته فيما يتعلق بإسداء المشورة القانونية، وحضر العديد من اجتماعات عمل اللجان وغيرها من الهيئات للتشجيع على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإعداد البرامج، وتعيين مجالات العمل لحماية وصون هذه الحقوق ومتابعة التوصيات. فتم إعداد العديد من الوثائق القانونية ووثائق تعزيز المعايير الدولية. وفي هذا الصدد، شرع المكتب في إصدار سلسلة من المنشورات بإعداد ست ورقات إعلامية لتحديد المفاهيم التي تساعد في تحليل القضايا الوطنية الجارية في إطار التشريع الدولي.

٩- وفيما يتعلق بالأنشطة الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية، كثف المكتب محادثاته مع المؤسسات الكولومبية المسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية (انظر الفصل السادس، الفقرات ١٥٥-١٦٤).

١٠- وقام المكتب، ومركز البحوث وتثقيف الجماهير، واللجنة الكولومبية لفقهاء القانون، والمؤسسة الاجتماعية والبرنامج اليسوعي للسلم، بعقد حلقة دراسية دولية في أيلول/سبتمبر عن "الحق والعدل في عمليات السلم والانتقال نحو الديمقراطية". وتصدى لمناقشة هذا الموضوع متحدثون دوليون على أساس الخبرة المكتسبة في السلفادور، وغواتيمالا، والأرجنتين، وشيلي، ويوغوسلافيا السابقة وجنوب أفريقيا. وفي كانون الأول/ديسمبر، أصدر المكتب تقرير عن الحلقة الدراسية.

١١- وكجزء من السياسة التي يتبعها في مجالي الترويج والإعلام، اشترك المكتب في أنشطة من قبيل الحلقات الدراسية، والمنتديات، وحلقات التدارس، والمؤتمرات. وبالإضافة إلى ذلك، قام المكتب، في إطار عمله مع وسائل الإعلام، بتنظيم أربع حلقات تدارس للصحفيين، وأجرى مدير المكتب عدة مقابلات، وعقد مؤتمرين صحفيين وشارك في العديد من اجتماعات العمل التي عقدت مع مديري أهم وسائط الإعلام في البلد. وأصدر المكتب ٣٥ بيانا صحفيا. وأعد كذلك كتيبا للجمهور شرح فيه ولايته ووظائفه في البلد.

ثانيا - الزيارتان اللتان قام بهما الممثلان الخاصان للأمين العام في كولومبيا

زيارة ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا

١٢- قام ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس دانغ، بزيارة لكولومبيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وتمثلت أهدافه الرئيسية في تقييم التغييرات التي طرأت على حالة التشرد منذ الزيارة التي قام بها في عام ١٩٩٤، وبوجه خاص، مدى تنفيذ التوصيات التي كان قد قدمها، وذلك لدراسة حالة التشرد الراهنة وإبداء ملاحظات وتقديم توصيات جديدة. وتحقيقا لذلك، أجرى السيد دانغ مقابلات مع السلطات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ومع جماعات المشردين. كما قام بزيارة مقاطعات سوكر وبوليفار وسانتاندير.

١٣- واعترف السيد دانغ بأن قدرا من التقدم أحرز منذ عام ١٩٩٤، وأنه نتج بوجه خاص عن اعتماد إطار تشريعي وآليات مؤسسية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي. ومع ذلك، لاحظ السيد دانغ أن عدد المشردين قد ازداد زيادة كبيرة وأنه لا يزال عدد منهم يتعرض لتهديدات خطيرة؛ وأكد ضرورة كفالة الحماية للمشردين في الأماكن التي يعودون إليها وفي تلك التي يعاد توطينهم فيها على السواء. وشدد أيضا على الحاجة إلى تنفيذ تدابير كافية للوقاية والمساعدة، خاصة لصالح النساء والأطفال، وإلى توضيح المسؤوليات والسياسات المؤسسية وتكثيف الجهود لتنفيذها (انظر E/CN.4/2000/83 و83/Add.1 و2).

زيارة الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال

١٤- قام الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، السيد أولارا. أ. أوتونو، بزيارة البلد في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه. وكان الهدف من الزيارة هو الحصول على معلومات بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال الكولومبيين، وتعيين تدابير ملموسة لزيادة حماية الأطفال المتضررين، وحث أطراف النزاع المسلح على احترام المعايير والمبادئ الإنسانية، وأخيرا، جعل هذه المشكلة بندا له الأولوية في جدول أعمال السلم. وأجرى السيد أوتونو مقابلات مع السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وعقد اجتماعا مع راؤول ريبيس، المتحدث باسم القوات المسلحة الثورية لكولومبيا في "المنطقة المجردة من السلاح" (انظر الفصل الثالث، الفقرتين ١٧ و١٨، والفصل الرابع هاء-١، الفقرتين ١٠٦ و١٠٧). وقام بزيارة أبارتادو، وتوربو، و"جماعة السلم" في سان خوسيه دي أبارتادو، وكيبدو (شوكو)، وميديلين (أنطيوكيا)، وسان فنسنت ديل كاغوان (كاكيتا)، فضلا عن جماعات المشردين في مقاطعة سواتشا بجنوب بوغوتا.

١٥- وأعرب السيد أوتونو عن قلقه إزاء الآثار الوخيمة التي خلفها النزاع المسلح على الأطفال الكولومبيين وحث أطراف النزاع على احترام الأطفال في سياق الأعمال العدوانية؛ وأدان بشدة عمليات الاختطاف، وحث على ضرورة

اتخاذ تدابير لحماية ومساعدة المشردين واقترح بذل جهود مشتركة لتوفير المساعدة الإنسانية في "المنطقة المجردة من السلاح" (انظر E/CN.4/2000/71، الفقرات ٦٠-٧١ والمرفق الثاني).

ثالثا - السياق الوطني

١٦- ارتبطت الأحداث السياسية الرئيسية التي وقعت في كولومبيا في عام ١٩٩٩ بثلاث عمليات مهمة هي: المبادرات والإجراءات التي اتخذت لبدء إجراء محادثات السلم بين الحكومة وفرق العصابات، وأساسا القوات المسلحة الثورية لكولومبيا؛ والأزمة التي شهدها اقتصاد البلد الذي وصل في عام ١٩٩٩ إلى أدنى مستوى سجله على مدى الأعوام الـ ٥٠ الماضية؛ وفتح جدول الأعمال السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلد لتوجيه نداء واسع النطاق في سبيل الحصول على مساعدة المجتمع الدولي. على أن ما من هذه العمليات قد أحدث تغيرا ملموسا في طابع العنف المتزايد للنزاع المسلح.

١٧- وظل القرار الذي اتخذه الرئيس باسترانا للتشجيع على إجراء محادثات السلم مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وإنشاء "منطقة مجردة من السلاح" لتحقيق هذا الغرض قائما طوال العام. وقد أنشئت المنطقة المجردة من السلاح في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عندما أمرت الحكومة قوات الأمن بالانسحاب من خمس بلديات في مقاطعتي ميتا وكاكيتا اللتين بقيتا تحت حكم فرق العصابات. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بدأ الرئيس باسترانا رسميا الأعمال التمهيدية المتعلقة بوضع جدول أعمال المحادثات والمفاوضات.

١٨- وقد تعرضت هذه العملية لعدة انتكاسات ارتبطت بوجه خاص باستمرار وجود "المنطقة المجردة من السلاح" التي أنشئت أصلا لمدة ثلاثة شهور. وأحدث ذلك أزمة مؤسسية كبيرة أسفرت عن استقالة وزير الدفاع والإعلان عن استقالة عدد من كبار الضباط العسكريين. وبعد تجنب الأزمة، أمكن الحفاظ على "المنطقة المجردة من السلاح" خلال الفترة المتبقية من العام. ونشأت خلافات كثيرة خلال عملية المحادثات، لم يسو عدد منها تسوية كاملة حتى الآن. وهناك شعور بالقلق إزاء الممارسة الفعلية للحريات العامة والضمانات الأساسية من جانب السكان في "المنطقة المجردة من السلاح" وإزاء سلوك القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (انظر الفصل الرابع هاء - ١، الفقرتين ١٠٦ و١٠٧). ولم يسفر البحث عن آلية محايدة للتحقق من السلوك في المنطقة المجردة من السلاح عن تحقيق أية نتائج.

١٩- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعلنت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا أيضا عن وقف إطلاق النار من طرف واحد حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ورغم تصاعد العنف في تسع من مقاطعات البلد الـ ٣٢ خلال الأسبوعين اللذين سبقا هذا الإعلان، وتشكك بعض القطاعات العسكرية التابعة للقيادة السياسية، يبدو أن الجماعة المسلحة المذكورة قد احترمت وقف إطلاق النار.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، تناقص إلى حد كبير انتظام واطراد الاتصالات بين الحكومة وجيش التحرير الوطني بعد تأجيل "الاتفاقية الوطنية" التي كانت هذه الجماعة قد اقترحتها كآلية للمضي قدما بمحادثات السلم، إلى أجل غير

مسمى، في شباط/فبراير ١٩٩٩. وتراجع التقدم المحرز في عام ١٩٩٨، إلى حد كبير، عندما أخذ جيش التحرير الوطني ينفذ سلسلة من عمليات اختطاف المدنيين على نطاق واسع. ونتيجة لهذه الأوضاع المعادية، لم تستأنف الحكومة عملية المحادثات حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢١- ومع مراعاة أداء اقتصاد البلد خلال هذا العام، فإن ما يمكن قوله هو أن كولومبيا تعاني من أزمة اقتصادية شديدة اقترنت بحدوث احتجاجات اجتماعية ونقابية قوية. وتجدر الإشارة إلى الهزة الأرضية المدمرة التي وقعت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وأصابت أربع مقاطعات في منطقة زراعة البن في البلد، وألحقت أضرارا بالغة بالاقتصاد الوطني؛ فقد أفادت التقارير بأن أكثر من ٠٠٠ ١ شخص قد لقوا مصرعهم وأن عدد الجرحى قد بلغ ٠٠٠ ٢٥٠ فرد. ورغم تدابير الطوارئ التي اتخذتها الحكومة والمساعدة التي تلقتها لإعادة بناء المنطقة، فسيتطلب إنعاش القرى المتضررة، اجتماعيا واقتصاديا، جهودا وموارد ضخمة لعدة سنوات. على أن ذلك لا يفسر بمفرده ضخامة الأزمة الاقتصادية. فالاتجار في المخدرات لا يزال يلحق الضرر بالبلد، وقد اتخذت في نهاية العام إجراءات لتسليم عدة أشخاص إلى الولايات المتحدة بعد أسرهم.

٢٢- وإدراكا من الحكومة الكولومبية للاتجاهات الجديدة القائمة في علاقات التعاون الدولي، ورغبة منها في القيام مرة أخرى بدور قيادي في ميدان الدبلوماسية الدولية - بعد التغلب على المشاكل التي أثرت على الإدارة السابقة في هذا المجال - تبذل الحكومة جهودا حاسمة لطلب المساعدة الدولية. وقد وصل السيد يان إيغلاند، الذي عينه الأمين العام للأمم المتحدة منسقا خاصا للمساعدة الدولية، إلى البلد، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

رابعا - حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٢٣- يشير هذا التقرير، وفقا لولاية المكتب في كولومبيا، إلى انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي على السواء. وتشكل الأفعال المرتكبة ضد الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتقصير في مراعاة هذه الحقوق انتهاكات لهذه الصكوك متى قام بارتكابها موظفون حكوميون أو أفراد بصفتهم الشخصية يتصرفون بواعز من السلطات أو برضاها أو موافقتها.

٢٤- وفي سياق النزاع المسلح الداخلي في كولومبيا، تشكل مخالفات القانون الإنساني الدولي التي هي من فعل المشتركين المباشرين في الأعمال العدائية وحدهم، أفعالاً منافية للمادة ٣ التي تمثل قاسما مشتركا بين اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق بها، والقانون العرفي، أو تقصيرا في احترام هذه المادة. وفي كولومبيا، ينطبق القانون الإنساني الدولي على الدولة وعلى فرق العصابات والجماعات شبه العسكرية.

٢٥- ولأغراض هذا التقرير، تشكل الأفعال التي يمكن أن تنسب إلى الجماعات شبه العسكرية انتهاكات أيضا لحقوق الإنسان، وهي انتهاكات تستتبع كذلك، سواء بالفعل أو بالامتناع، المسؤولية الدولية للدولة. ويقوم هذا الاعتبار

على أساس أن هذه الجماعات تحظى بدعم المسؤولين في الدولة أو برضاهم أو موافقتهم، وأنها تستفيد من عدم رد الدولة عليها ردا فعالا (انظر الفصل الرابع هاء - ٢، الفقرات ١٠٨ - ١١١).

٢٦- وفرق العصابات الرئيسية المسلحة التي تعارض الدولة في كولومبيا هي القوات المسلحة الثورية لكولومبيا، واتحاد كاميليستا - جيش التحرير الوطني، وجيش تحرير الوطن. وهناك أيضا جماعات شبه عسكرية تطلق على نفسها اسم "جماعات الدفاع عن النفس" وتدعي المعاداة الصريحة لفرق العصابات. وتعرف معظم هذه الجماعات نفسها، علنا وجماعة، بأنها "جماعات الدفاع عن النفس المتحدة في كولومبيا" وأقوى وحدة لديها وأكثرها شهرة هي "الجماعات الفلاحية للدفاع عن النفس في كوردوبا وأورابا".

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

١ - الحق في الحياة

٢٧- كان الحق في الحياة واحدا من أكثر الحقوق تعرضاً للانتهاك في عام ١٩٩٩. فقد انتهك هذا الحق بوجه خاص بتنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء، وذلك بإعدام ضحية واحدة وبارتكاب مذابح (إعدام ثلاثة أشخاص أو أكثر في حادث واحد أو في أحداث يكون عامل الصلة بينها هو المسؤولية والمكان والزمان). وكانت البواعث سياسية واضحة تماما في عدد من هذه الحالات، بينما كان "التطهير الاجتماعي" سبب الإعدام في حالات أخرى؛ وثمة حالات إعدام كثيرة نفذت لمجرد تهديد أشخاص آخرين أو لتشريد البعض قسراً. وعلاوة على الشخصيات السياسية الوطنية، فقد كان من بين ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء أساتذة وطلاب جامعات، وقادة نقابات عمالية، ومدافعون عن حقوق الإنسان، وشخصيات مرموقة من جماعات السكان الأصليين، وأفراد من سلك الكهنوت، وقادة جماعات أفراد مشردين، وموظفون في البلديات، وصحفيون والكثير من الفلاحين والعمال. وفي كثير من الحالات، لم يعلن أحد مسؤوليته عن ارتكاب أعمال القتل، ولم تتوصل معظم التحقيقات القضائية والتأديبية التي جرت حتى الآن إلى تحديد المسؤولية عن تخطيط وارتكاب هذه الأفعال.

٢٨- وازداد عدد المذابح وتواترها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير؛ وكان من سماتها التكرار والاستمرار وشدة القسوة على الضحايا. وقد سجل مكتب محامي الشعب نسبة زيادة في عدد المذابح ناهزت ٥٠ في المائة (٤٠٢) وزيادة في إجمالي عدد الضحايا بلغت ٣٦ في المائة (٨٣٦ ١) في عام ١٩٩٩، مقابل عددها في نفس الفترة من كانون الثاني/يناير إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وثمة حالات إعدام جماعي كثيرة تم تنفيذها بعد قيام الجماعات شبه العسكرية بالإعلان عن إنشاء "جبهات حرب" جديدة، وإشاعة التهديدات العامة وتحديد مواعيد نهائية لمغادرة مواقع بعينها على وجه السرعة. وتضررت بشكل خاص بعض المناطق التي تكررت فيها المذابح ووصل عدد حالات الإعدام الجماعي فيها إلى تسع في غضون شهرين. وتجلى هذا النمط الجديد، نمط انتشار المذابح وتكرارها وقسوتها، أساسا، في كاتاتومبو وفي شمال وادي الكاوكا، وإن كانت مناطق مثل ماغدالينا ميديو، وشوكوان، وأنطيوكيان أورابا، ومونتيس دي ماريا ونودو دي باراميللیو، قد تضررت هي الأخرى.

٢٩- وارتكب معظم هذه المذابح أفراد من الجماعات شبه العسكرية اعترفوا علناً بمسؤوليتهم في كثير من المناسبات. وأفاد مكتب محامي الشعب بأنه تم تسجيل ١٥٢ مذبحة بين كانون الثاني/يناير و٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ونسب ارتكاب هذه المذابح إلى الجماعات شبه العسكرية و/أو جماعات الدفاع عن النفس. وكثيرا ما اقترنت هذه المذابح بارتكاب أفعال عنف أخرى، مثل الاختفاء القسري، والتعذيب، والتشويه، وتشريد أعداد كبيرة.

٣٠- وأفاد نفس هذا المصدر بأنه تم أيضا، خلال هذه الفترة، تسجيل ست مذابح نسب ارتكابها مباشرة إلى أفراد قوات الأمن وراح ضحيتها ٢٠ شخصا. وتلقى المكتب تقارير أفادت باشتراك أفراد القوات العسكرية اشتراكا مباشرا في تنظيم جماعات جديدة شبه عسكرية وفي إشاعة التهديدات. وفي بعض الحالات، تعرف الضحايا على أفراد القوات العسكرية الذين كانوا جزءا من الجماعات شبه العسكرية التي قامت بارتكاب المذابح. ولم تتخذ قوات الأمن إجراءات هي الأخرى، مما مكّن بلا شك الجماعات شبه العسكرية من بلوغ أهدافها الإبادية. ويتجلى ذلك من التحقيقات القضائية والتأديبية العديدة التي يجري القيام بها ضد أفراد هذه القوات بسبب أشكل التقصير المختلفة والأعمال المباشرة التي قاموا بها، سواء بتشكيل جزء من الجماعات شبه العسكرية، أو بارتكاب أعمال قتل، أو بالتواطؤ لخرق القانون، وما إلى ذلك (انظر الفصل الرابع هاء - ٢، الفقرات ١٠٨ - ١١١).

٣١- وسجلت تهديدات كثيرة بالقتل أيضا في عام ١٩٩٩ ضد نفس القطاعات التي كانت ضحية إعدامات خارج نطاق القضاء. وقد وجه أفراد الجماعات شبه العسكرية هذه التهديدات في بعض الحالات، ولم تتضح بعد مسؤولية توجيهها في حالات أخرى. وقد اضطر كثيرون من الذين تعرضوا للتهديد إلى ترك منازلهم وأماكن عملهم، بينما اختار آخرون مغادرة البلد بمساعدة من السلطات في بعض الحالات (انظر الفصل الرابع هاء - ٤، الفقرات ١١٩ - ١٢٥).

٣٢- وعلاوة على التهديدات المباشرة، هناك عامل آخر يساعد على استقطاب السكان، ألا وهو التصريحات العامة التي يدلي بها عدد من ضباط الجيش الذين يتهمون الوكالات الإنسانية، ومنظمات القاعدة الشعبية، والهيئات القضائية وهيئات الرصد وجماعات الدفاع عن حقوق الإنسان، بزعم التحيز لفرق العصابات أو التعاطف معها. ومن الأمثلة المحددة على ذلك الاتهامات التي وجهها الجنرال ألبيرتو برافو سيلفا إلى المنظمة غير الحكومية Minga، والتصريحات التي أدلى بها الجنرال راميريز بشأن النيابة العامة، والخزانة العامة، والمنظمات الوطنية والدولية. وتخلق هذه التصريحات جواً ينذر بالخطر.

٣٣- ولم تكن الجهود التي بذلتها الدولة لكفالة الحق في الحياة وتوفير الحماية للسكان كافية على الإطلاق. ففيما يتعلق بالوقاية، شدد المكتب وغيره من الوكالات، في كثير من المناسبات، على الشواغل التي تثير قلقهما، واسترعيا الانتباه إلى المخاطر التي تواجهها فئات معينة من السكان نتيجة الترهيب والتهديد بارتكاب مذابح، وإلى الحاجة الملحة إلى اعتماد تدابير عاجلة. وقليلة هي مع ذلك التدابير الوقائية التي اتخذتها السلطات، إذا كانت قد اتخذت أية تدابير على الاطلاق. ففي حالة غابارا (بشمال سانتاندير) مثلا، كان واضحا بشكل خاص أن الدولة لم تتخذ أية إجراءات لمنع حدوث مذابح جديدة رغم التحذيرات العديدة التي كانت قد وجهت.

٢- الحق في السلامة الشخصية

٣٤- ظل الإبلاغ عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة دون المستوى خاصة بسبب كثرة ارتباط هذه الحالات بانتهاكات أخرى، مثل انتهاك الحق في الحياة وحق الفرد في الحرية. وكثيراً ما يلجأ أفراد الجماعات شبه العسكرية إلى التعذيب ويلجأون إليه، في جميع الحالات تقريباً، قبل الإعدام خارج النطاق القضائي. فعموما ما يتم تعذيب الأشخاص الذين تأسرهم الجماعات شبه العسكرية، لا أثناء الاستجوابات، وإنما لأغراض العقاب، أو القهر، أو الترهيب. وقد أصبح التعذيب، بهذه الطريقة، وسيلة منتظمة ومعتادة من وسائل بث الرعب في النفوس.

٣٥- ورغم انخفاض التقارير عن استخدام أفراد قوات الأمن للتعذيب في السنوات الأخيرة، فلا يزال سوء المعاملة التي تمارس في المنشآت العسكرية ومنشآت الشرطة سببا مثيرا للقلق. وكان سجناء هذه المنشآت، بل وأفراد من قوات الأمن فرضت عليهم تدابير تأديبية، ضحايا لهذه المعاملة. وفي بونيديرا (أطلانطيكو)، توفي شخصان مجندان بعد بقائهما يومين في حاوية أحكم قائدهما إغلاقها.

٣٦- وتواصلت أيضا المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في السجون. فلا يعاني المحتجزون والمحكوم عليهم بالسجن من اكتظاظ الإصلاحيات والسجون وشدة بشاعة الأوضاع الصحية فحسب وإنما يعانون أيضاً من الاعتداءات المتكررة التي يرتكبها حرسهم من الموظفين العموميين الذين يلجأون إلى استعمال القوة ضدهم دون داعٍ. فخلال هذا العام، أسفرت الحالة السائدة في السجون عن حدوث مشاغبات واحتجاجات مستمرة أيدتها أسر السجناء وتسببت في أخذ رهائن وسجناء، فضلا عن إثارة أزمات مؤسسية. وأفاد مكتب محامي الشعب بأن ١٦٩ محتجزا قد توفوا بسبب العنف في سجون البلد (٧٦ في سجن بوغوتا النموذجي) بين كانون الثاني/يناير و١٠ كانون الأول/ديسمبر. ويتضح من هذه الحالات عقم أو عدم كفاية التدابير التي اتخذتها السلطات المسؤولة عن منع حدوثها.

٣٧- ومن انتهاكات الحق في السلامة الشخصية الأخرى المتكررة إفراط لجوء موظفي الدولة إلى استخدام القوة، خاصة عند إلقاء القبض على الجناة في حالة التلبس بالجريمة، وعند قمع الاضطرابات أو التصدي للاحتجاجات الشعبية. فاستخدام الأسلحة الفتاكة بحرية وإسراف في التصدي للمشاغبات التي تحدث في السجون، أو لتفريق المواطنين الذين يشتركون في مظاهرات البطالة، والإضرابات، والاحتجاجات التي تجري في الشوارع، إنما يتسم أكثر فأكثر، في هذا الصدد، بعدم التناسب والخطورة (انظر الفصل الرابع، باء - ٢، الفقرات ٦٢ - ٦٥).

٣ - حق الفرد في الحرية وفي الأمان على نفسه

٣٨- من أكثر الانتهاكات خطورة الاختفاء القسري الذي لا يتوافر بشأنه إلا القليل النادر من المعلومات في معظم الحالات، والذي لا تتضح فيه الحدود بين الاختطاف وغيره من الأفعال الجنائية. ففي كثير من الحالات، يقترن الاختفاء القسري بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بارتكاب مذابح، يُبَلّغ فيها عن اختفاء الأشخاص ولكن لا

يعلن أحد مسؤوليته عن اعتقالهم. وعلاوة على ذلك، يرتبط اختفاء هؤلاء الأشخاص بأحداث تشكل مؤشرات معقولة ولكن تحدها قيود كبيرة فيما يتعلق بتكييفها القانوني، ذلك أنها تتسبب في تشريد السكان وتجعل من الصعب العودة إلى المواقع لإجراء التحقيقات والحصول على المزيد من المعلومات ذات الصلة.

٣٩- ففي بعض الحالات، يُعثر على جثث الضحايا بعد احتجازهم بقليل، مما يقيم الدليل على إعدامهم خارج نطاق القضاء. ومن الوسائل الأخرى المستخدمة حواجز الطرق التي تقيمها الجماعات شبه العسكرية لاحتجاز واختطاف أشخاص مهمين محليا، بناء على قائمة في يدها، أو مواطنين عاديين تتهمهم بالانتماء إلى الميليشيات أو إلى فرق العصابات أو بالتعاطف مع التمرد. وفي هذه الحالة، لا يتسنى دائماً معرفة مصير المختفين. وفي حالات أخرى، يصعب إثبات حدوث اختفاء قسري بسبب الافتقار التام إلى المعلومات عن شخص الفاعل. وفي هذه الحالات، تتردد هواجس الاختفاء بحكم هوية الشخص وانتسابه إلى مجموعة مستهدفة أو تعرضه هو للتهديد.

٤٠- وعادة ما تنفذ عمليات القبض غير المشروعة أو التعسفية على أيدي أفراد القوات العسكرية الذين يقومون بأعمال البحث والتفتيش في المناطق التي تتعرض لهجمات فرق العصابات. فيقومون كثيراً في غضون ذلك بالقبض على السكان المحليين والزائرين العابرين. ويسجن هؤلاء الأشخاص، بعد القبض عليهم دون أوامر قبض ودون مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون. وفي بعض المنشآت العسكرية، أصبح سَجْن المأسورين من فرق العصابات والهاربين من الخدمة في صفوف القوات المتمردة، سَجْناً سرياً لأجل غير مسمى، وسيلة شائعة أيضاً للحصول من هؤلاء الأشخاص على معلومات أو لحملهم على التعاون. وهذا السجن، وهو سَجْن غير قانوني، يعرض الضحايا للتعذيب أو لسوء المعاملة.

٤١- وتحدث كذلك حالات احتجاز غير مشروع أو تعسفي بتنفيذ الشرطة ما يعرف في كولومبيا بحملات "الاعتقال المؤقت". ومع أن الدستور يحظر الاحتجاز بدون أمر قبض خطي تصدره سلطة قضائية مختصة، عدا في حالات التلبس بالجريمة، فقد تسمح أحكام المحكمة الدستورية للسلطات الإدارية باحتجاز أشخاص رهن المحاكمة، لم يكونوا متلبسين بالجريمة ولا خاضعين لأمر قبض قانوني صدر ضدهم، لمدة تصل إلى ١٢ ساعة لأغراض التحقيق معهم (الحكم رقم جيم - ٢٤ لعام ١٩٩٤). وعليه، تتمتع الشرطة في واقع الأمر، بسلطات تقديرية شاملة للقبض على الأشخاص في الأماكن العامة أو في الأماكن التي يتردد عليها الجمهور. ومعظم ضحايا هذا الإجراء، المعروف بالكبسة أو الغارة، هم من أفقر قطاعات السكان وأقلها حظاً (انظر E/CN.4/1999/8، الفقرة ٥٤).

٤٢- وينتهك أيضا حق الفرد في الحرية في جميع الحالات التي يطبق فيها إجراء أمني لا مبرر له على المدعى عليهم، ويتمثل هذا الإجراء في احتجاز الشخص رهن المحاكمة. فالتشريع الجنائي في كولومبيا لا يعترف بالطابع الاستثنائي للاحتجاز رهن المحاكمة، إذ يجوز إصدار أمر به دون النظر إلى جسامة الجريمة أو إلى وجود أسباب خطيرة، وذلك خوفا من إفلات المتهم من المحاكمة أو من إعاقته للتحقيق. وجدير بالإشارة أن الاحتجاز رهن المحاكمة يُعمل به في جميع الجرائم التي تدخل ضمن ولاية محاكم الدوائر الجنائية المتخصصة (انظر الفصل الخامس باء، الفقرات ١٣٥ - ١٤٥).

٤٣- وأخيرا، ينتهك حق الفرد في الحرية بتقييد حق الإحضار أمام المحاكم. فكما أشارت المفوضة السامية إلى ذلك في تقريرها الأول عن كولومبيا (E/CN.4/1998/16، الفقرة ١٣٣)، يقيد هذا الحق متى طبق التشريع الجنائي الذي ينص على "وجوب تقديم الالتماسات المتعلقة بحق الفرد في الحرية التي يكون الفرد قد حرم منها قانونا" كجزء من الإجراءات القانونية. ومن ثم، يرفض التماس حق الإحضار أمام المحاكم للأشخاص الذين يخضعون للاحتجاز رهن المحاكمة، مما يمنعهم من ممارسة حقهم في الاعتراض على شرعية احتجازهم أمام سلطة قضائية، بخلاف السلطة التي تكون قد أصدرت الأمر بالاحتجاز والقادرة على الأمر بالإفراج، حيثما يكون ذلك مناسباً، في غضون فترة زمنية قصيرة. وفي هذه الحالات، تقام دعوى استئناف قبل تنفيذ الحكم، ولا يخضع هذا الاستئناف للشروط المتعلقة بالتماس حق الإحضار أمام المحاكم.

٤ - الحق في حرية التنقل والإقامة

٤٤- تمثلت الانتهاكات الرئيسية للحق في حرية التنقل والإقامة، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، في حالات التشرد القسري والقيود المفروضة على حرية التنقل داخل البلد. وظلت حالات التشرد الداخلي القسري واحدة من أكثر الانتهاكات جسامة لهذه الحقوق؛ ويرد وصف هذه الحالة في الفرع هاء - ٣ من الفصل الرابع (الفقرات ١١٢ - ١١٨).

٤٥- وحدت من حرية التنقل داخل البلد المتاريس التي أقامها أفراد الجماعات شبه العسكرية بشكل غير مشروع في المناطق التي يتحكمون فيها. وفي بعض الحالات، أقيمت هذه المتاريس لإخضاع السكان المدنيين لإجراءات التفتيش والتحقق من الهوية. وفي حالات أخرى، كان الهدف الوحيد من إقامتها تيسير اعتقال السكان المحليين، يعقبه اختفاؤهم قسراً أو إعدامهم خارج نطاق القضاء. وقد تأثرت أيضا حرية التنقل بأفعال الجماعات شبه العسكرية، إذ كانت تجبر السكان المدنيين على التجمع في أماكن معينة لضمان وجودهم فيها لأغراض الدعاية أو الترهيب.

٤٦- ومن انتهاكات الحق في حرية التنقل أيضا التدابير غير المشروعة أو التعسفية التي اتخذها أفراد القوات المسلحة في بعض المناطق الريفية، دون أي سبب مشروع من حيث النظام العام أو الأمن الوطني، لمنع الأشخاص والسيارات من المرور عبر مناطق معينة أو لوقف نقل الإمدادات والوقود. وقد حدث ذلك في مقاطعتي الشوكو وكوردوبا وتأثرت به أساسا جماعات السكان الأصليين.

٥ - الإجراءات القانونية الواجبة

٤٧- لا يمكن فصل مشكلة الإجراءات القانونية الواجبة عن مشكلة ارتفاع معدلات الإفلات من العقوبة في كولومبيا، وهي مشكلة أكثر إثارة للجزع في حالات انتهاك حقوق الإنسان ومخالفات القانوني الإنساني الدولي. ذلك أن مشكلة الإفلات من العقوبة ترتبط بعوامل هيكلية في إقامة العدل، وذات صلة أيضاً بحجم النزاع المسلح الداخلي.

٤٨- فقد أدى تفاقم النزاع إلى زيادة عدد الحالات التي ينبغي التحقيق فيها، وإلى اشتداد حدة مشكلة الأمن وصعوبة اللجوء إلى القضاء، خاصة في المناطق أو الجهات التي يتحكم فيها بعض أطراف النزاع المسلح. ففي كثير من مناطق البلد، تحد من اللجوء إلى القضاء مجموعة من العوامل يرتبط بعضها بالنزاع المسلح. ومن بين هذه المناطق ما يلي:

(أ) المناطق التي يوجد فيها مسؤولون من النيابة العامة والسلطات القضائية ويؤدي فيها مع ذلك تحكم الجماعات المسلحة إلى إعاقة عملهم أو تقييده بشدة؛

(ب) المناطق التي يغيب فيها وجود الدولة بسبب النزاع المسلح، وتنتفي من ثم إمكانية اللجوء إلى أية سلطة قضائية مختصة؛

(ج) و"المنطقة المجردة من السلاح" التي اضطرت السلطات القضائية إلى تركها وتعين على السكان، من ثم، اللجوء إلى السلطات القائمة في المناطق المجاورة أو الاستسلام عملياً لنفوذ القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (انظر الفصل الرابع هاء - ١، الفقرات ٩٩ - ١٠٧).

٤٩- ووحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب النائب العام هي المسؤولة عن التحقيق في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وليس بها سوى ٢٥ مدعياً عاماً ووحدة للتحقيق الفني. وقد استقال مدعون عامون أو نقلوا إلى وحدات أخرى نتيجة تعرضهم للتهديد والترهيب. وهبط بذلك مستوى الخبرة التي كانت قد تراكمت بعد إنشاء الوحدة، وزاد عبء الأعمال الإجرائية على أكثر الموجودين خبرة.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، لا يتمتع المسؤولون القضائيون بحماية كافية لدى أدائهم وظائفهم؛ فهم يعجزون عن تنفيذ أوامر القبض أو جمع الأدلة وعمل ما يلزم للحصول عليها. وينتج ذلك عن مشاكل الأمن وقلة الموارد. ويتأثر الأمن بالعوامل الثلاثة التالية:

(أ) صعوبة النفاذ إلى المناطق العالية الخطورة بسبب وجود بعض أطراف النزاع المسلح الخارجين على القانون؛

(ب) تعرض الموظفين المحليين والسلطات المحلية للتهديد أو الترهيب عند الاستجابة لمقتضيات الحالة في المناطق التي يباشرون فيها عملهم؛

(ج) تهديد الشهود والضحايا. وقد نشأ هذا العامل الثالث أيضا نتيجة انعدام ثقة الكثيرين بمؤسساتهم. ولذلك لا يقدم الكثيرون من الضحايا أو الشهود الشكاوى ولا يتعاونون عند إجراء التحقيقات، مما يزيد من حدة مشكلة الإفلات من العقوبة.

وينبغي أن توضع في الاعتبار أيضا حالات الإفلات من العقوبة التي تنشأ بسبب عدم تعاون قوات الأمن.

٥١- وقد سجل المكتب عدة حالات كان فيها المحققون والمدعون العامون في وحدة التحقيق الفني ضحايا تهديدات بالقتل وأخذ الرهائن والإعدام خارج نطاق القضاء، خاصة في مقاطعة أنطيوكيا، وفي "المنطقة المجردة من السلاح" وعلى الصعيد الوطني، كما دل على ذلك الاعتداء على عدة محققين في وحدة التحقيق الفني في بوغوتا في تشرين الثاني/نوفمبر. ويبدو أن الحكومة والوكالات الحكومية لم تجعل من هذه المشكلة أولوية من أولوياتها. وهذا يعني عمليا عدم تخصيص الموارد الكافية لاتخاذ إجراءات قضائية فعالة ووضع إطار كاف للحماية.

٥٢- وترتبط مشكلة الإفلات من العقوبة أيضا باستشراء الفساد في دولة كولومبيا، وهي مشكلة تعترف السلطات نفسها بأنها واحدة من أخطر مشاكل البلد. ومن أمثلة ذلك تجاهل قواعد المهن القانونية التي تحكم دخول وترقي الموظفين على أساس معيار الجدارة دون سواه.

٥٣- ومما يضعف إدارة العدل إلى الآن ذلك التأخر المزمن الذي أسهم، في مجال القانون الجنائي، في زيادة اكتظاظ السجون. ومكتب محامي الشعب هو المسؤول عن توفير خدمات المساعدة القانونية. ومع ذلك، لا يتناسب عدد المحامين العاملين على الاطلاق مع ضخامة الحاجة إلى خدماتهم، التي يتم تقديمها في ظروف لا تكفل فعاليتها في جميع الأحوال. وقد أفاد مكتب محامي الشعب بأن أكثر من ٥٠ في المائة من السجناء يعتمدون على هذه الخدمات. ويدعو ذلك إلى التشكك في فعالية الدفاع ونوعيته.

٥٤- ولا تزال الإصلاحات التي أدخلت على نظام "العدالة الإقليمية"، المعروفة الآن بـ "العدالة التخصصية"، تفرض قيودا شديدة على الضمانات القضائية (انظر الفصل الخامس باء، الفقرات ١٣٥ - ١٤٥). فقد تلقى المكتب طلبات كثيرة من أشخاص تجري محاكمتهم أو من أشخاص تمت إدانتهم أشاروا فيها إلى المخالفات التي اعترت الدعاوى القانونية التي رفعوها في ظل هذا النظام، وطالبوا بإعادة النظر في قضاياهم. على أن المكتب لم يتمكن من رصد هذه الحالات رصدا شاملا.

٥٥- ولا بد للمكتب أن يعرب مرة أخرى هذا العام عن قلقه إزاء سير نظام القضاء العسكري الجنائي لأنه ينتهك عددا من المبادىء الدولية مثل الاستقلال، والنزاهة، والمساواة، وحق إعادة النظر في الدعاوى من جانب محكمة أعلى درجة. ويلاحظ أن حكم المحكمة الدستورية بشأن تضييق نطاق ولاية أفراد قوات الأمن لم يطبق خلال العام المذكور. (انظر الفصل الخامس جيم، الفقرات ١٤٦ - ١٥٠).

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٦- قرر المكتب إعطاء الأولوية في عام ١٩٩٩ لرصد الحق في التعليم والحق في العمل. وكان السبب في إعطاء الأولوية لرصد الحق في التعليم هو أن هذا الحق واحد من الحقوق التي يمكن أن يكون لها أكبر الأثر على بناء ثقافة السلم وثقافة حقوق الإنسان، والسبب في إعطاء الأولوية لرصد الحق في العمل هو خطورة حالة نقابات

العمال التي نتجت بوجه خاص عن انتهاك الحقوق المدنية والسياسية. وتم رصد الحقوق الأخرى بالتنسيق مع هيئات أخرى متخصصة في منظومة الأمم المتحدة.

٥٧- ونفذت الحكومة سياسة للتكيف الاقتصادي الهيكلي في عام ١٩٩٩. وتمر كولومبيا بأسوأ كساد اقتصادي شهدته منذ أكثر من ٦٠ عاما. ويتوقع أن تصل نسبة الهبوط الاقتصادي في الناتج المحلي الإجمالي إلى - ٣,٥ في المائة في عام ١٩٩٩؛ ونسبة البطالة في المناطق الحضرية هي الآن أعلى نسبة سجلها التاريخ. وانخفضت قيمة العملة المحلية، البيزو، انخفاضا شديدا رغم تناقص التضخم. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك صعوبات في مكافحة الاتجار بالمخدرات والفساد. ومن أهم حالات الفساد التي سجلت هذا العام ما وقع في Foncolpuertos، معهد الضمان الاجتماعي. ولم تسفر استراتيجيات مكافحة الفساد عن نتائج فعالة.

٥٨- وتحتل كولومبيا، وفقا لتقرير التنمية البشرية لكولومبيا، ١٩٩٩، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة إدارة التخطيط الوطني، المكانة رقم ٥٧ من بين ١٧٤ بلداً؛ وهي بعبارة أخرى واحدة من البلدان التي هبط رقمها القياسي لمتوسط التنمية البشرية بمقدار أربع نقاط، قياساً على العام السابق. ومن المشاكل التي تحول دون تحقيق درجة أكبر من التنمية ما يلي: العنف، الذي يمس الرجال بوجه خاص، والتفاوت في توزيع الدخل. وقد قصرت الجهود التي بذلتها الدولة لكبح جماح العنف والتغلب على التفاوت عن تحسين مؤشر التنمية البشرية بدرجة كبيرة. كما أن هناك فجوات رئيسية في المجالات الاجتماعية والديمغرافية والاقتصادية بين المقاطعات.

١ - الحق في التعليم

٥٩- فيما يتعلق بحالة التعليم بوجه عام، يفيد تقرير التنمية البشرية لكولومبيا، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بأن البلد قد توقف عن مكافحة الأمية قبل الآوان بوقت طويل، خاصة في القطاع الريفي. فعلى سبيل المثال، تبلغ نسبة الأمية ٢ في المائة في بوغوتا، بينما تصل إلى ٢٠ في المائة في كوردوبا، وإلى ١٨ في المائة في الشوكو، وتصل نسبة الأميين بين المشردين إلى ١٠ في المائة وفقا لما أفاد به المكتب الاستشاري لحقوق الإنسان والتشرد.

٦٠- ولا يلتحق بالتعليم العالي والتعليم قبل سن المدرسة إلا أبناء الأسر ذات الدخول العليا. ورغم التقدم في مرحلة التعليم الابتدائي، خاصة بتنفيذ نموذج المدرسة الجديدة في المناطق الريفية، فإن مستوى التعليم الابتدائي هذا لا يتاح للجميع. والتعليم الثانوي لا يزال يشهد أكبر أوجه التفاوت والاستبعاد. ولم تظهر الزيادة الملحوظة في الإنفاق العام والخاص على التعليم في توزيع الموارد بفعالية، وهناك فوارق واضحة بين المناطق. وتفيد دراسة أجرتها جامعة دي لوس أنديس، فيما يتعلق بالحصول على التعليم، بأن هناك اتجاها لمساعدة الأسر ذات الدخل المتوسط والأسر ذات الدخل العالي بدلا من مساعدة الأسر الأفقر. وفي عام ١٩٩٩، كان واحد من الآثار المباشرة التي رتبتها الأزمة الاقتصادية على التعليم انتقال الحصص المخصصة للمدارس الحكومية التي كانت تستهدف سابقا الأسر الأقل

حظاً إلى قطاعات السكان ذوى الدخل المتوسط. وتشير جميع هذه العناصر إلى أن التعليم العام لم يوفر لأفقر أفراد الشعب فرصا أكبر، وهو شرط لا بد منه لزيادة التنمية الاقتصادية وبناء مجتمع أكثر إنصافا والحد من الفقر[1].

٦١- وفي إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، شجع المكتب، إثر الحوار والتشاور مع المؤسسات المعنية بالموضوع، وخاصة وزارة التعليم، على إعداد خطة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لم تحقق مع ذلك نتائج مرضية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يدرج تدريس حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بعد تطويعه ليناسب كل مستوى تعليمي، في المناهج الدراسية كمادة إلزامية. وجدير بالإشارة أيضا أن أفراد قوات الأمن لا يحصلون إلى الآن على تدريب منتظم في هذا الموضوع. ولم تكن الجهود المبذولة لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان عبر وسائط الإعلام الرسمية كافية هي الأخرى.

٢ - الحق في العمل وفي الحرية النقابية

٦٢- بالإضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة في جميع أنحاء البلد، ازداد اشتغال الأفراد لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية والريفية على السواء. ويستدل من ذلك على تدهور نوعية العمالة ونمو القطاع غير الرسمي. وبشكل خاص، تمس البطالة في كل من المناطق الحضرية والريفية الشباب والنساء من ذوى التعليم البسيط. ويشعر المكتب بالقلق إزاء هذه الحالة التي تدفع الشباب إلى الانضمام إلى صفوف الجماعات المسلحة غير الشرعية، أو إلى القيام بأعمال القتل المأجور، أو إلى زراعة نباتات يحظرها القانون.

٦٣- وقد حدثت عدة مظاهرات خلال هذا العام عكست الاضطرابات الاجتماعية والنقابية، وتم تنظيمها أساسا من جانب العاملين في قطاعي الصحة والتعليم، والمنظمات الفلاحية، وشركات النقل. وفي حالات كثيرة، تصرفت السلطات تصرفاً عدوانياً إزاء هذه المظاهرات وقيدت الحق في الاحتجاج، كما في حالة الاضراب الذي نادت نقابات العمال بتنظيمه في ٣١ آب/أغسطس. وأفادت التقارير باعتقال أكثر من ٣٠٠ فرد، بمن فيهم عدد كبير من القصر، وباللجوء المفرط إلى استعمال القوة وسوء المعاملة في مراكز الشرطة؛ وتلقى المكتب أيضا شكاوى باختفاء ستة أشخاص في بوغوتا ومقتل ثلاثة أشخاص في مقاطعة لا ديفيزا بميديللين في ظروف لم تتضح بعد.

٦٤- وتأثرت ممارسة الحرية النقابية بفعل العنف الذي استخدم ضد العمال (انظر الفصل الرابع هاء - ٤، الفقرة ١٢٣). فقد أفاد مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة العمل بأن ١٨ عضوا نقابيا توفوا في عام ١٩٩٩، وأن اثنين اختفيا، وأن عدداً كبيراً تلقى تهديدات بالقتل. ويعرب المكتب عن أسفه لعدم اجتماع لجنة حقوق العمال المشتركة بين المؤسسات، التي أنشئت في عام ١٩٩٧، سوى مرة واحدة في عام ١٩٩٩، ولعدم اللجوء إليها بالقدر الكافي للتصدي لمختلف مشاكل واستراتيجيات العمل المتعلقة بحقوق العمال.

٦٥- وفيما يتعلق بعمل الأطفال، يرحب المكتب بأن دولة كولومبيا صدقت هذا العام على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال. كما يرحب بالقرار الذي اتخذته المحكمة الدستورية والوارد في

الحكم رقم T-568 الصادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي يسترعي انتباه الحكومة إلى واجب امتثالها، على الصعيد المحلي، للالتزامات التي تعهدت بها بمحض إرادتها على الصعيد الدولي، وعلى رأسها الالتزامات ذات الصلة بمنظمة العمل الدولية. وعليه، يشدد المكتب على مسألة التقصير في تحقيق المواءمة بين التشريع المحلي واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم) ورقم ٩٨ (اتفاقية بشأن تطبيق مبادىء حق التنظيم والمفاوضة الجماعية)، خاصة فيما يتعلق بتنظيم حق الإضراب في المرافق العامة.

٣ - حقوق أخرى: الصحة والإسكان

٦٦- لا يتمتع الجميع حتى الآن بالحق في الصحة، رغم زيادة نسبة الإنفاق العام (قرابة ٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) واتساع نطاق التغطية الصحية. ومن المشاكل التي يعاني منها نظام الرعاية الصحية انعدام الكفاءة في تخصيص الموارد، والتهرب، أو الفساد، أو التأخر في سداد المدفوعات للنظام وكذا مديونية البلديات ووكالات الصحة للنظام. وأدى ذلك إلى توقف مستشفيات رئيسية أو وصولها إلى حد التوقف. وأفادت نيابة الأموال العامة[٢] بأنه تم نهب ما لا يقل عن ١٠ ملايين دولار، كان ينبغي تخصيصها للرعاية الصحية لصالح أفقر القطاعات، من جانب الموظفين على أعلى المستويات المركزية والمحلية ومن جانب مديري وكالات الإدارة الصحية. ولا تكفي الرعاية الصحية المتاحة للمشردين، وبخاصة رعاية الصحة العقلية. فقد أفاد المكتب الاستشاري لحقوق الإنسان والتشرد بأن نسبة ٣٤ في المائة فقط لا أكثر من الأسر المشردة تستطيع الحصول على الخدمات الصحية.

٦٧- وفيما يتعلق بالحق في الإسكان، كانت إحدى المشاكل الكبرى التي مسته الهزة الأرضية التي أصابت منطقة زراعة البن حيث فقد الآلاف من الأشخاص مساكنهم، ولا تزال أوضاعهم الإسكانية مزعزعة إلى حد كبير. وهناك أيضا مأساة أكثر من ٦٠ ٠٠٠ شخص مدينين لنظام الائتمان العقاري (Unidad de Poder Adquisitivo Constante UPAC)؛ فبسبب نظام رسملة الفوائد، لم يتمكن هؤلاء الأشخاص من دفع الأقساط المستحقة عليهم واضطروا إلى التخلي عن منازلهم. واعترفت المحكمة الدستورية بأن هذه الحالة تفتقر إلى الإنصاف واضطرت الدولة إلى التدخل. ولا تزال هناك مشكلة عويصة تتعلق بحق المشردين في الإسكان. فوفقا للمكتب الاستشاري لحقوق الإنسان والتشرد، تعيش نسبة ٤٦ من الأشخاص المشردين مكتظة في غرف أو في أحياء فقيرة في المستقطنات والمناطق العالية الخطورة.

جيم - الفئات المتضررة بوجه خاص

١ - النساء

٦٨- إن لدى كولومبيا إطارا قانونيا واسعا لحماية حقوق النساء. ومع ذلك، لا تزال حالة النساء صعبة في كولومبيا، خاصة بسبب آثار العنف والنزاع المسلح. هذا علاوة على أن شدة تدهور الحالة الاقتصادية تؤثر أساسا

على الإناث من السكان. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى التزام دولة كولومبيا باعتماد التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى اللازمة لتقليل أثر هذه الحالة على النساء.

٦٩- ويمثل التعليم واحدا من المجالات التي أحرز فيها أكبر قدر من التقدم لتعزيز المساواة بين النساء والرجال في كولومبيا. فقد انخفضت نسبة الأمية بين النساء انخفاضا كبيرا بالمقارنة مع الرجال، وظل الاتجاه قائما نحو زيادة عدد تسجيل النساء في مختلف الصفوف التعليمية.

٧٠- وقد ساءت حالة النساء في سوق العمل بسبب الأزمة الاقتصادية، ولا تزال أجور النساء تقل عن أجور الرجال بنسبة ٢٨ في المائة. وأكثر النساء تضررا بالتمييز في الأجور والبطالة هن العاملات في المناطق الريفية. هذا علاوة على استمرار تفاقم حالة الريفيات لأن النساء هن من الضحايا الرئيسية للنزاع المسلح والتشرد القسري. فوفقا للمكتب الاستشاري لحقوق الإنسان والتشرد، تبلغ نسبة النساء والفتيات ٥٣ في المائة من عدد المشردين، والنساء هن ربات أسر لما نسبته ٣٢ في المائة من أسر المشردين. وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية، تشير الإحصاءات إلى استمرار تخلف النساء عن الرجال فيما يتعلق بشغل وظائف السلطة وصنع القرارات (انظر الفقرة ١٣٤).

٧١- ولا يزال العنف المنزلي والعنف الجنسي عند مستويات مثيرة للذعر، رغم عدم الإبلاغ عن الكثير من الحوادث. ولم يزد رد الحكومة على رفع العقوبات المفروضة على الجنايات التي تمس الحرية الجنسية وكرامة الإنسان، ولكنها لم تتخذ أية مبادرات للقضاء على الإفلات من العقوبة في مجال إقامة العدل.

٢ - الأطفال

٧٢- يمثل الأطفال نسبة ٤١,٥ في المائة من إجمالي عدد سكان كولومبيا. وأفادت إحصاءات مكتب محامي الشعب، فيما يتعلق بحقوق الأطفال الكولومبيين في عام ١٩٩٨، بأن ٦,٥ ملايين طفل يعيشون في فقر، وأن ١ ١٣٧ ٥٠٠ طفل يعيشون في فقر مدقع، وأن ٣٠ ٠٠٠ طفل يعيشون في الشوارع. وتساء معاملة سبع وأربعين في المائة من الأطفال الكولومبيين. ويتوفى كل عام ٤,٣٨٠ طفلا بسبب العنف. ويعمل أكثر من ٢,٥ مليون طفل في ظل ظروف بالغة الخطورة، حيث يعمل ٨٠ في المائة منهم في القطاع غير الرسمي، ولا تتجاوز نسبة الأطفال العاملين الذين يلتحقون بالمدرسة ٣ في المائة.

٧٣- ووفقا للمكتب الاستشاري لحقوق الإنسان والتشرد، يمثل القصر ٧٠ في المائة من عدد المشردين، ويشير مكتب محامي الشعب إلى أن نسبة القصر الذين يحصلون على التعليم لا تتجاوز ١٥ في المائة، وأن ذلك ناتج عن ارتفاع نسبة التسرب وشيوع التمييز. وتثير بيانات المكتب الاستشاري لحقوق الإنسان والتشرد القلق هي الأخرى إذ تفيد بأن ٧٧ في المائة من الأطفال الذين كانوا مسجلين في التعليم النظامي في المناطق التي شرد منها السكان قد

تسربوا من المدارس بعد التشرد. ومن مصادر القلق الأخرى أيضا عدم وجود برامج خاصة للأطفال الذين تم تسريحهم من الخدمة في صفوف أطراف النزاع المسلح.

٧٤- والاعتداءات الجنسية سائدة في كولومبيا، خاصة إزاء الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٤ سنة. ويعرف الأطفال الجناة في نسبة من الحالات تتراوح بين ٧٠ و٨٠ في المائة. ولا تزال هناك حالات شاذة في معاملة الأحداث الجانحين أو من هم في عهدة المعهد الكولومبي لرفاه الأسر؛ وتشمل هذه الحالات اقتياد الأطفال إلى مخافر الشرطة والاعتداء عليهم جنسيا في المراكز التي هي أصلا لحمايتهم.

٣ - الأقليات العرقية

٧٥- رغم اعتراف الدستور بحقوق جماعات السكان الأصليين والسكان الكولومبيين من أصل أفريقي، وتوجيه النداءات مرارا وتكرارا إلى أطراف النزاع المسلح لاحترام استقلال هذه الجماعات واستبعادها من النزاع، فلا تبعث حالة هذه الجماعات على الرضا. وقد أفادت التقديرات الواردة في تقرير التنمية البشرية لكولومبيا، ١٩٩٩، بأن ٨٠ في المائة من السكان الكولومبيين من أصل أفريقي ومن السكان الأصليين يعيشون في فقر مدقع، ويتقاضى ٧٤ في المائة منهم أجورا تقل عن الحد الأدنى القانوني وتسجل البلديات التي ينتمون إليها أعلى نسبة فقر وأعلى نسبة من الاحتياجات الأساسية غير الملباة. فالمؤشرات المتعلقة بنوعية الحياة والتنمية البشرية أدنى في هذه المناطق عن المعايير الوطنية، ويقل فيها متوسط العمر المتوقع بنسبة ٢٠ في المائة عن نظيره على الصعيد الوطني. ولم تنفذ السياسات والبرامج التي تستهدف خصيصا هذه الجماعات تنفيذا كافيا لكفالة ممارستهم الحق في الاستقلال والهوية الثقافية.

٧٦- وكثيرون هم قادة جماعات السكان الأصليين وجماعات الكولومبين من أصل أفريقي الذين قتلوا أو اختفوا، وشرد عدد كبير من أفراد هذه الجماعات تشريدا قسريا. وقد مارست أطراف النزاع المسلح ضغطا مثيرا للذعر على جماعة أمبيرا-كاتيو في منطقتي ألتو سينو (كوردوبا) وخورادو (شوكو)، وعلى جماعة أووا في شمال بوياكا وجماعات السكان الكولومبيين من أصل أفريقي في منطقة شوكوان أورابا، وفي أتراتو الدنيا والوسطى (شوكو)، ومونتيس دي ماريا وجنوب بوليفار. وقد تعرض المدافعون عن حقوق السكان الأصليين، بدورهم، للاضطهاد وأحيانا للقتل، مثلما حدث للوسيندو دوميكو الذي وقع ضحية الجماعات شبه العسكرية، وللمدافعين عن السكان الأصليين من الولايات المتحدة الذين وقعوا ضحية القوات المسلحة الثورية لكولومبيا. وقد عجزت كولومبيا، في كثير من الحالات ورغم طلبات المكتب، عن كفالة أمن قادة هذه الجماعات وأفرادها والمدافعين عنها وحمايتهم. كما تلقى المكتب تقارير من منظمات السكان الأصليين أفادت بأن القوات المسلحة الثورية لكولومبيا تجند قسرا أفرادا من السكان الأصليين في مناطق مثل سييرا نيفادا دي سانتا ماريا، وشوكو، وبوتومايو، وكاكيتا، وغوانيا وفاوبيس، متجاهلة تماما استقلالها وثقافتها وقيم أسلافها.

٧٧- وفيما يتعلق بالحق في الأراضي، فقد رفضت جماعتا أمبيرا-كاتيو وأووا التنازل لشركتي أورا وأوكسي في كولومبيا عن تراخيص تتعلق بالبيئة، في الحالة الأولى لملء سد أورا الواقع في تييرالتا (كوردوبا)، وفي الحالة الثانية لاستغلال بئر جبل طارق Pozo Gibraltar في كوبارا (بوياكا). ويدعي السكان الأصليون بأن حقهم في إبداء الرأي قبل تنفيذ المشاريع التي تمسهم قد انتهك، كما تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء هذه الحالة، وإزاء الثغرات التي تعتري تشريع مكافحة التمييز ضد هذه الجماعات (انظر تقرير اللجنة عن دورتيها العاديتين في عام ١٩٩٩، A/54/18، الفقرات ٤٥٤ - ٤٨١).

دال - المخالفات الرئيسية للقانون الإنساني الدولي

١ - حالات القتل والتهديد

٧٨- غلب على فرق العصابات والجماعات شبه العسكرية طابع التعدي على الأشخاص الذين اتهمتهم بالتعاون مع الخصم ومساندته أو التخابر لمصلحته، وقامت بقتلهم أو إعدامهم بعد احتجازهم.

٧٩- وبوجه خاص، بررت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا، علنا، اغتيالها لأشخاص خاضعين لسلطتها بدعوى صلتهم بالجماعات شبه العسكرية أو بالمخابرات العسكرية. وفي "المنطقة المجردة من السلاح"، اعترفت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا بأنها قتلت ١٩ شخصا على الأقل كانت قد احتجزتهم قبل ذلك. وأثار مقتل القوات المسلحة الثورية لثلاثة مدافعين من الولايات المتحدة عن حقوق السكان الأصليين، كانوا تحت حماية جماعة أووا، استهجانا كبيرا. وعلاوة على ذلك، أفاد اتحاد البلديات بأن خمسة عمد قتلوا خلال عام ١٩٩٩ على أيدي رجال العصابات، أربعة منهم على أيدي القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وواحد على أيدي جيش التحرير الوطني.

٨٠- وفي حالات أخرى، قتلت فرق العصابات، وبخاصة القوات المسلحة الثورية لكولومبيا، أفرادا من القوات العسكرية والشرطة الوطنية بعد استسلامهم أو أسرهم في المنازعات المسلحة أو خلال فترات إجازاتهم أو زياراتهم لأسرهم. وفي حالة القتال الذي دار في غوتييريز (كونديناماركا)، فقد كشف تشريح جثث الجنود عن أن الرصاص قد أطلق على الكثيرين منهم من مسافة قريبة.

٨١- ومنذ وقوع مذبحة الديامانت (كوردوبا) في أواخر عام ١٩٩٨، لجأت فرق العصابات، وبخاصة القوات المسلحة الثورية لكولومبيا، أكثر فأكثر، إلى القتل الجماعي، فأسهمت بذلك في مفاقمة النزاع المسلح. وأفاد مكتب محامي الشعب بأن فرق العصابات المختلفة قد ارتكبت، في الفترة بين كانون الثاني/يناير و٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ٦٧ حالة قتل شملت أكثر من ثلاثة أشخاص في آن واحد؛ وكانت فرق العصابات مسؤولة عن مقتل ١٦,٦ في المائة منهم.

٨٢- والجماعات شبه العسكرية هي التي قتلت أكبر عدد من المدنيين وارتكبت أكبر عدد من حالات القتل هذه. وسجل مكتب محامي الشعب مسؤولية هذه الجماعات في ٤٩,٤ في المائة من حالات القتل البالغة ٧٠٠ حالة التي تم ارتكابها بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ويشكل القتل الجماعي للمدنيين العزل النشاط الرئيسي والاستراتيجية العسكرية لهذه الجماعات. ولجأت هذه الجماعات أيضا إلى قتل أفراد في المناطق الحضرية التابعة للبلديات التي تمارس فيها الجماعات سلطتها. وفي الاشتباكات المباشرة القليلة التي وقعت بين الجماعات شبه العسكرية وفرق العصابات، حدثت حالات قتل شملت الجرحى والمصابين بعجز.

٨٣- ووفقا لما أفاد به مكتب محامي عن الشعب وما وردت الإشارة إليه في الفقرة ٣٠، فقد سجلت ست حالات قتل كل منها أكثر من ثلاثة أشخاص ونسب ارتكابها إلى أفراد قوات الأمن. وسجل أيضا قيام المقاتلين بتوجيه عدد كبير من التهديدات بالقتل إلى المدنيين في عام ١٩٩٩، من أمثال تلك التي وردت الإشارة إليها في هذا الفصل، الفرع ألف-١ (الفقرات ٢٧-٣٣) وفي الفرع هاء-٤ (الفقرات ١١٩-١٢٥).

٢ - التعذيب وسوء المعاملة

٨٤- كثيراً ما تعرض الأشخاص قبل قتلهم لسوء المعاملة على أيدي الجماعات شبه العسكرية أو فرق العصابات التي لم تتورع عن تعذيبهم أو بتر أعضائهم. فقد أبلغت قوات الأمن المكتب بحالات كثيرة تم فيها تعذيب جنود أو أفراد من الشرطة احتجزتهم فرق العصابات ثم قتلتهم. وعلم المكتب بحالات أساء فيها أفراد الجيش معاملة المدنيين خلال العمليات العسكرية.

٣ - أخذ الرهائن

٨٥- واصلت فرق العصابات عملية أخذ الرهائن على نطاق واسع. وكانت الفدية تطلب في معظم الحالات، بينما كان الغرض في حالات أخرى هو ممارسة الضغوط السياسية. وقام جيش التحرير الوطني بعمليات اختطاف واسعة النطاق في عام ١٩٩٩، أشهرها اختطاف المسافرين على رحلة شركة أفيانكا Avianca بين بوكارامانغا وبوغوتا، واختطاف أفراد الأبرشية التابعين لكنيسة لا ماريا في كالي.

٨٦- وفي ٣١ آب/أغسطس، احتلت القوات الثورية المسلحة لكولومبيا مصنع الطاقة في محطة توليد الكهرباء في أنشيكايا بوادي ديل كاوكا، واحتجزت نحو ٢٠ مدنيا. ونتيجة للجوء إلى وسائل جديدة، مثل أعمال القرصنة جوا وبحرا، إزداد جو انعدام الأمن في جميع أنحاء البلد، فضلا عن حالات الاختطاف المشهورة التي تمت بالفعل على حواجز الطرق في كولومبيا.

٨٧- وتنتمي الرهائن إلى كافة الطبقات الاجتماعية. وقد أصابت هذه الظاهرة أيضا الأطفال والمسنين، والأجانب، ورجال السياسة وأفراد سر الكهنوت، ومن بينهم أسقف تيبو (بشمال سانتاندير). وقد قامت القوات الثورية المسلحة

لكولومبيا وجيش التحرير الوطني على السواء باختطاف صحفيين للضغط عليهم لنشر بيانات صحفية أو كوسيلة لفرض الرقابة على أنشطتهم المهنية.

٨٨- وتفاقمت الممارسة اللاإنسانية لأخذ الرهائن بطول فترات حرمان المختطفين من الحرية، التي وصلت إلى شهور، بل وإلى أكثر من سنة، وانتهت في بعض الحالات بوفاة الضحايا. وأفادت مؤسسة باييس ليبريه Fundacion Pais Libre بأن فرق العصابات المختلفة قد اختطفت ١ ٥٣١ شخصاً بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ ويمثل هذا العدد ٥٦ في المائة من جميع حالات الاختطاف في كولومبيا. وعلاوة على ذلك، اختطفت الجماعات شبه العسكرية ، خلال نفس الفترة، ٨٥ شخصا لأسباب سياسية وللحصول على فدية.

٨٩- وتلقى المكتب شكاوى وإثباتات من أفراد الأسر أفادت بأن القوات الثورية المسلحة لكولومبيا تستغل "المنطقة المجردة من السلاح" للتفاوض على إطلاق سراح الرهائن وأنها تخضع الذين تختطفهم لسلطتها. كما حدثت في هذه المنطقة حالات اختطاف بدعوى "التحقيق" في زعم الانتساب إلى الجماعات شبه العسكرية.

٤ - تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية

٩٠- استمرت فرق العصابات في تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاما. وقامت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا بتجنيد الأطفال من سن ١٢ سنة وما فوقها في "المنطقة المجردة من السلاح". كما لاحظ المكتب بنفسه أطفالا بالزي العسكري يحملون الأسلحة بين صفوف فرق العصابات المختلفة في أنحاء كثيرة من البلد. ويجند الأطفال إما بالاقناع أو قسرا. ويتم استخدامهم كمخبرين ومرشدين وسعاة علاوة على استخدامهم كمقاتلين. فقد كشفت المواجهات التي وقعت بين فرق العصابات والقوات المسلحة عن اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية، كما حدث في الاشتباك الذي وقع في ١٠ تموز/يوليه في مدينتي بويرتو بييراس وبويرتو ريكو (ميتا) حيث عثر على جثث العديد من الأطفال المنتمين لفرق العصابات.

٥ - التشرد القسري

٩١- ازداد تشريد المدنيين قسرا من جانب أطراف النزاع المسلح خلال العام فأصبح واحدا من الاستراتيجيات العسكرية الرئيسية التي اعتمدتها الجماعات شبه العسكرية وفرق العصابات. ويتناول الفرع هاء-٣ (الفقرات ١١٢-١١٨) من هذا الفصل مشكلة التشرد القسري بالتفصيل.

٦ - شن الهجمات على المدنيين وتوجيه الهجمات العشوائية

٩٢- كان من شأن المواجهات المسلحة التي وقعت في عام ١٩٩٩ إظهار عدم احترام المعايير الإنسانية التي تحمي المدنيين من أي إعتداء. فقد وجهت الجماعات شبه العسكرية هجماتها بالتحديد على المدنيين وانتهكت فرق

العصابات مبدأ التمايز والنسبية فعرضت بذلك حياة السكان للخطر. ونتيجة لذلك، لقى مدنيون حتفهم في وابل تراشق النيران مع قوات الأمن وتهدمت المساكن إثر الغارات التي شنتها فرق العصابات عشوائيا. وكان لاستعمال الأسلحة المرتجلة التي يصعب توجيهها نحو الهدف، مثل اسطوانات الغاز التي تستعملها فرق العصابات، نفس الأثر أثناء الاشتباكات التي وقعت بين هذه الجماعات حيث أصيب عدد كبير من المدنيين ولقوا مصرعهم في عقر دارهم بفعل هذه الأجهزة.

٩٣- وتلقى المكتب أيضا إثباتات بوفاة وإصابة مدنيين بجروح نتجت عن إطلاق القذائف من الطائرات العسكرية أثناء الاشتباكات.

٧ - الأعمال الارهابية

٩٤- لجأت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وفرق العصابات التابعة لجيش التحرير الوطني، أحيانا، إلى الأعمال الارهابية بإطلاق المتفجرات في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية. ففي ٢١ أيار/مايو، قامت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا بزرع وتفجير ثلاث شحنات متفجرة في المركز الحضري في فلورنسيا (كاكيتا). ونتيجة لذلك، أصيب ١٧ شخصا بجروح، من بينهم ٤ أطفال. وأعلنت فرق العصابات مسؤوليتها عن بعض الأفعال الارهابية، ونُسبت إليها أفعال أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت إعتداءات خطيرة بالقنابل في المدن الرئيسية في البلد، منذ تشرين الثاني/نوفمبر، قد لا يكون لها صلة بالنزاع المسلح.

٨ - انتهاك واجب حماية تأدية المهام الطبية والاعتداء على الوحدات الطبية وسيارات الإسعاف

٩٥- تمثل الاعتداءات على حياة موظفي الصحة وسلامتهم الشخصية انتهاكات خطيرة متواترة تحرم قطاعات كاملة من السكان من إمكانية الحصول على الخدمات الصحية. ولم تراع الجماعات المسلحة واجب حماية الوحدات الصحية وسيارات الإسعاف فقتلت الجرحى أثناء علاجهم في العيادات واعتدت على سيارات الإسعاف التي تقل الأفراد الطبيين. ومن أمثلة ذلك هجوم القوات المسلحة الثورية لكولومبيا على سيارة إسعاف كانت تنقل جرحى في سان كارلوس (أنطيوكيا). كما قامت فرق العصابات بنهب الصيدليات والمستشفيات والعيادات وباختطاف الأفراد الطبيين على نحو ما أظهرته عملية الاختطاف التي قامت بها القوات المسلحة الثورية لكولومبيا في سواتا (بوياكا) في شباط/فبراير ١٩٩٩.

٩٦- وهددت الجماعات شبه العسكرية أفرادا من الجهاز الطبي بل وقتلتهم بتهمة مساعدتهم لفرق العصابات. وفي أيلول/سبتمبر، جاء في كتيب وقعَت عليه جماعات الدفاع عن النفس الموحدة في كولومبيا، تم توزيعه في الليبانو (توليما)، أن عدداً من الأخصائيين الصحيين في المنطقة يمثلون "أهدافا عسكرية". واعتدت الجماعات شبه العسكرية، في مناسبات أخرى، على سيارات الإسعاف واختطفت الجرحى أثناء نقلهم إلى المستشفى.

٩٧- ووقعت أيضا حالات تجاهل فيها أفراد قوات الأمن قواعد حماية المهام الطبية باقتحام المستشفيات بحثا عن الجرحى من فرق العصابات، أو باتهام هيئات الاسعاف بمساعدة المقاتلين المصابين.

٩ - الإعتداءات على الممتلكات المدنية

٩٨- اعتدت فرق العصابات والجماعات شبه العسكرية على الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية إعتداءً عشوائياً في عام ١٩٩٩ متجاهلة مبدأي التمايز والنسبية فتسببت في إلحاق أضرار بالغة بالمساكن والكنائس وغيرها من الممتلكات المدنية. وسجل أيضا قيام الجماعات المختلفة بأعمال النهب.

هاء - حالات تبعث على القلق بوجه خاص

١ - تطور النزاع المسلح

٩٩- يسلم المكتب في الولاية المسندة إليه بأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا لا يمكن تحليلها دون الإشارة إلى تطور النزاع المسلح وأثره على الحقوق الأساسية للأفراد. وفضلا عن ذلك، لم يمنح جدول أعمال محادثات السلم بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا الأولوية لمسألة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على الرغم من مطالبة المجتمع بمناقشة هذه المسألة قبل أي شيء آخر. والدورة الحالية، التي يجري فيها تكثيف النزاع المسلح، ما برحت مستمرة منذ السنوات الثلاث الماضية، وتتسم بنشر القوات المسلحة الثورية في كولومبيا وزيادة قدرتها العملياتية على شن هجمات واسعة النطاق ضد الجيش، وبانخفاض القدرة العملياتية لجيش التحرير الوطني، الذي توجه ضده الجهود العسكرية الرئيسية للجماعات شبه العسكرية، وبالأنشطة الانتقامية المنتظمة التي تقوم بها الجماعات شبه العسكرية في جميع أنحاء البلد، مستهدفة بصورة حصرية تقريباً السكان المدنيين.

١٠٠- وإلى جانب انتهاكات القانون الإنساني الدولي المشروحة أعلاه، فإن تفاقم النزاع يتجلى في أنشطة تبعث على قلق بالغ لما يترتب عليها من آثار إنسانية بالنسبة إلى السكان المدنيين ولما تلحقه بالبيئة من أضرار.

١٠١- فمثلاً، لجأت المجموعات شبه العسكرية إلى توجيه التهديدات أو وضع حواجز في الطرق لتقييد نقل الأغذية وغيرها من السلع إلى مناطق تتواجد فيها جماعات حرب العصابات. وفي نيسان/أبريل، أعلنت الدفاعات الذاتية المتحدة في كولومبيا أن نقل الإمدادات والمواد إلى "المنطقة المنزوعة السلاح" قد أصبح محظوراً. ونتيجة ذلك، وقع القائمون على نقل السلع إلى تلك المنطقة ضحايا للتهديد والابتزاز والقتل، وقلّت كمية ما يتم إدخاله من مواد غذائية. وفي مدينة فورادوه (تشوكوه) تمكن المكتب من أن يقف على كيفية سيطرة القوات العسكرية على كمية السلع والإمدادات التي يتمكن سكان المنطقة من أخذها إلى مجتمعاتهم المحلية، وأكثر الفئات تأثراً بذلك هم السكان الأصليون والمجتمعات الكولومبية الأفريقية الأصل.

١٠٢- وواصلت جماعات حرب العصابات، من جهتها، شن هجماتها ضد أنابيب النفط، مسببة بذلك تسرب كميات كبيرة من النفط، مما أثَّر على المحاصيل وآبار المياه والبيئة بوجه عام. وفضلاً عن ذلك، شن جيش التحرير الوطني في أواخر العام سلسلة من الهجمات ضد أبراج الأسلاك الكهربائية في مناطق مختلفة في البلد؛ وكانت أكثر الفئات تضرراً من جراء ذلك هي أفقر فئات السكان، التي حرمت من الطاقة الكهربائية التي ارتفعت تكلفتها بصورة كبيرة.

١٠٣- وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، عانت القوات المسلحة الثورية في كولومبيا من نكسات عديدة خطيرة للغاية على أيدي القوات العسكرية، على الرغم من أن ذلك لم يحد من القوة الهجومية لهذه الجماعة المتمردة.

١٠٤- والخطر الفعلي للغاية من أن القتال سيستمر في بيئة من العنف المتزايد حدة ومن التدهور التدريجي في الحالة الإنسانية، كما كان الحال عليه هذا العام، قد ينطوي على إزهاق أعداد كبيرة من الأرواح ويستوجب الاستنكار التام. وعليه فإذا نجحت مساعي الرئيس باسترانا للشروع في محادثات من أجل التوصل إلى اتفاقات للسلم مع القوات المسلحة الثورية في كولومبيا وجيش التحرير الوطني، فإنها قد تؤدي إلى تحسن جزئي في الحالة التي يعانيها البلد حتى وإن لم تسفر تلك المساعي عن إيجاد حلول لجميع المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠٥- إن طبيعة الأنشطة شبه العسكرية قد أكدت بوضوح أنها تستهدف تقويض القانون الإنساني الدولي وخرقه. وعلى الرغم من أن المجموعات شبه العسكرية تحاول في بلاغاتها تبرير أنشطتها مدعية أن أفعالها موجهة ضد جماعات حرب العصابات، فإن هذه الأفعال موجهة عملياً وبالتحديد ضد المدنيين غير المقاتلين.

"المنطقة المنزوعة السلاح"

١٠٦- استخدمت الحكومة والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا المنطقة المنزوعة السلاح لضمان استمرار محادثات السلم. ومع ذلك، وبسبب انسحاب القوات الأمنية والمدعين العامين الذين كانوا عاملين في هذه المنطقة، بات ثمة نقص واضح في الضمانات وفي السبل الفعالة التي تتيح للسكان ممارسة حقوقهم. ولانعدام مختلف مؤسسات الدولة، أصبحت القوات المسلحة الثورية في كولومبيا بصورة تلقائية هي السلطة الرئيسية. ويرد في فروع أخرى من هذا التقرير شرح لأكثر الأفعال خطورةً التي تقدم مثالاً على هذه الحالة، وهي تشمل حالات قتل المدنيين وأخذ الرهائن وتجنيد الأطفال. كما تشمل فرض قيود على ممارسة مختلف الحقوق، مثل حرية التنقل والحرية الدينية وحرية التعبير.

١٠٧- وعلى الرغم من أن القوات المسلحة الثورية في كولومبيا تعترف بسلطة رؤساء البلديات، لكنها لا تحترمها بل إنها دعت إلى استقالة رئيسي بلديتي لا ماكارينا وفيستا إرموسا؛ وقد توفي الأخير في ظروف لم يتم توضيحها حتى الآن. وفي سان فيسِنِة ديل كاغوان، أجبرت هذه القوات المدعي العام على الاستقالة، وقامت في كل بلدية بتعيين واحد من قادتها ليكون مسؤولاً عن الأمن في منطقة مركز المدينة. وتقوم جماعات حرب العصابات، مرتدية زيها الرسمي أو الملابس المدنية، بدوريات في الشوارع وبتفتيش المنازل وإلقاء القبض على الناس ومراقبة الوصول

إلى المنطقة براً أو عبر الأنهار، وكذلك جواً. وقد أصدرت القوات المسلحة الثورية في كولومبيا لوائح لتنظيم "العلاقات المنسجمة" يتعين على السكان المحليين الامتثال لها، وفرضت عقوبات على أي شخص يخل بها. وفي "مكاتب الشكاوى" تعالج هذه القوات الجرائم، بل وحتى المنازعات المنزلية، وتبت فوراً في العقوبات الواجب إنزالها؛ وتتراوح هذه العقوبات بين الغرامات أو العمل الإجباري وتصل إلى الإعدام. كما فرضت القوات المسلحة الثورية في كولومبيا ضرائب لتمويل تشييد الطرق وادعت لنفسها حق مراقبة استخدام موارد البلديات. والمزايا التي حصلت عليها هذه القوات من خلال تحويل "المنطقة المنزوعة السلاح" إلى منطقة للاستخدام العسكري قد مكنتها من تجنيد العاملين وتركيزهم هناك، وكذلك تدريبهم وتوعيتهم إيديولوجياً.

٢- تطور القوات شبه العسكرية

١٠٨- تتحمل دولة كولومبيا، على نحو ما بينته المفوضة السامية في تقارير سابقة، مسؤولية تاريخية لا يمكن إنكارها عن أصل وتطور القوات شبه العسكرية، التي حظيت بحماية القانون في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٦٥ و١٩٨٩. وعلى الرغم من الإعلان آنذاك بعدم دستورية المجموعات المسماة "جماعات الدفاع الذاتي"، فقد مرت عشر سنوات دون حلها. وفي السياق التاريخي ذاته، فإن القوات العسكرية تتحمل مسؤولية خاصة لأنها كانت مسؤولة عن تعزيز "جماعات الدفاع الذاتي" واختيارها وتنظيمها وتدريبها وتسليحها وتقديم الدعم اللوجستي إليها أثناء الفترة الطويلة التي كانت تحظى فيها هذه الجماعات بحماية القانون في الإطار العام المتمثل في دعم القوات الأمنية في كفاحها ضد جماعات حرب العصابات.

١٠٩- واتضح نفس الاتجاه أيضاً في المرسوم الاستثنائي رقم ٣٥٦ الصادر عام ١٩٩٤، والذي أنشئت بموجبه الدوائر الخاصة بالمراقبة والأمن الخاص، المعروفة برابطات "التعايش". وفي عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨، لاحظ المكتب كيفية تنظيم وتشجيع انتشار هذه المنظمات في مختلف مناطق البلد، دون أن تتوفر وسائل ملائمة للرصد والإشراف. وأصبح أعضاء الجماعات شبه العسكرية المعروفون جيداً قادة لبعض هذه الرابطات؛ ونتيجة لذلك، أشار المكتب بقوة على دولة كولومبيا بأن الإبقاء على هذه الجماعات هو أمر غير مناسب.

١١٠- إن كون معظم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تُرتكب من قبل الجماعات شبه العسكرية، هو حقيقة يجب أن تحمل الحكومة على جعل مكافحتها بصورة فعالة من الأمور ذات الأولوية. واستمرار وجود اتصالات مباشرة بين بعض أعضاء القوات الأمنية والجماعات شبه العسكرية، الأمر الذي كشفت النقاب عنه التحقيقات التأديبية والقضائية، هو مسألة تبعث على قلق بالغ. وتضمنت الأمثلة التي حدثت في عام ١٩٩٩ حالات تتعلق بأنشطة اللواء العشرين التابع لمخابرات الجيش، والأحداث التي وقعت أثناء مذبحة ٢٩ أيار/مايو في تيبوه (نورته دي سانتندير). وتعززت هذه الروابط في بعض مناطق البلد، ولم تتخذ السلطات المسؤولة عن المعاقبة عليها إجراءات حاسمة بهذا الشأن. كما تواصل الجماعات شبه العسكرية إقامة روابط مع بعض قطاعات النخبة المحليين والإقليميين في مجالي السياسة والاقتصاد وتواصل تلقي الدعم منها. ووسعت المنظمات شبه العسكرية نطاق أنشطتها التجنيدية لتشمل الأشخاص

الذين ينشقون عن جماعات حرب العصابات والذين لا يعملون كمقاتلين فحسب بل كمخبرين أيضاً. وتستخدم التهم التي يوجهونها أساساً للهجوم على السكان المدنيين.

١١١- وفي هذا السياق، فإن عدم تطبيق السلطات الكولومبية للتدابير التي تعلن عنها بصورة دورية أو تطبيقها على نطاق محدود، من قبيل التدابير المتعلقة "بجهاز التفتيش" التي لم تتحقق أبداً، يؤكد مجدداً استمرار التناقض في طريقة تولي الدولة مسؤوليتها عن مكافحة ما يسمى بجماعات "الدفاع الذاتي". وقد استمع المكتب لكبار ضباط الجيش وهم يقولون إن الجماعات شبه العسكرية لا تتصرف خلافاً لأحكام الدستور، ولذلك فليس من واجب الدولة مكافحتها. هذه الحالات تلقي الضوء على القيود التي تواجهها الدولة في اتخاذ إجراءات ضد القوات شبه العسكرية، مما يجعلها تقتصر على إصدار بيانات عامة أو على صياغة سياسات لا يتم البتة وضعها موضع التنفيذ.

٣ - تطور التشريد الداخلي

١١٢- أصبح التشريد الداخلي استراتيجية عسكرية للسيطرة على الأقاليم، إما من خلال عمليات التهديد أو من خلال شن هجمات مباشرة ضد السكان المدنيين. وسجلت مستشارية حقوق الإنسان والتشريد أن عدد المشردين قد بلغ ٠٠٠ ٢٣٥ مشرد في الأشهر التسعة الأولى من هذا العام، وأنه قد حدثت زيادة ملحوظة منذ تموز/يوليه. كما أشارت إلى أن الجماعات شبه العسكرية ما زالت هي الأطراف المسؤولة بصورة رئيسية عن حالات التشرد حيث تستأثر بنسبة ٤٧ في المائة من جميع الحالات. غير أنه ازدادت في عام ١٩٩٩ نسبة الحالات التي يمكن عزوها إلى جماعات حرب العصابات إلى ٣٥ في المائة بعدما كانت ٢٩ في المائة في عام ١٩٩٨.

١١٣- اتخذ التشريد القسري أبعاداً من أبعاد حالة طوارئ إنسانية حقيقية. وكانت عادة أكثر المقاطعات تأثراً هي أنطيوكيا وشوكوه وسانتاندر وسوكرِه وسيزار وماغدالينا وبوليفَر وقرطبة وبوتومايو، لكن الجماعات شبه العسكرية شنت في عام ١٩٩٩ هجمات لفتح جبهات جديدة، ووسعت نطاق أنشطتها إلى مناطق أخرى، شملت مقاطعات نورتي دي سانتاندر وفاجِه ديل كاوكا. ولم يعد الآن التشريد يقف عند الحدود، حتى إنه تعين على المجتمعات المحلية التي تعيش على الحدود أن تلتمس اللجوء في البلدان المجاورة. وتلقى المكتب أدلة على أن بعض الأشخاص أجبروا على العودة إلى كولومبيا.

١١٤- وقد أبلغ المكتب الحكومة مراراً عن قلقه إزاء المجتمعات المحلية المتعرضة لخطر التشريد، وإن كان هذا التحذير لم يقنع السلطات باتخاذ التدابير والإجراءات في حينه. وكان الرد دائماً متأخراً وعاجزاً عن منع حدوث تطورات تؤدي إلى التشريد. وحدث ذلك في نورتي دي سانتاندِر في أواسط عام ١٩٩٩.

١١٥- وتلقى المكتب كمية كبيرة من الأدلة على توجيه تهديدات إلى المجتمعات المشردة والاعتداء عليهم، ولا سيما قادة تلك المجتمعات كما ازدادت التهديدات الموجهة ضد الأشخاص والمنظمات العاملة مع المشردين، لا سيما في مناطق ماغدالينا وميديو وأورباه.

١١٦- وكان وصول المساعدة الإنسانية والدعم الاجتماعي - الاقتصادي إلى المشردين غير كافٍ أو غير فعال. والبرامج التي تقدم مثل هذه المساعدة تفتقر إلى التمويل الكافي وللعاملين المحليين المدربين وللتنسيق الضروري للتصدي لحالة الطوارئ الراهنة.

١١٧- ولم يتم إجراء تقييم صحيح لحالة الأمن والضمانات عند إعادة توطين السكان المشردين أو إعادتهم إلى المناطق الريفية. ففي حالات عديدة، أدى ذلك إلى حدوث وفيات ومزيد من حالات التشرد. وكان ذلك هو الحال بالنسبة للسيد غرسين مورا، الذي شُرِّد خمس مرات متتالية ثم قتل على الرغم من التحذيرات العديدة التي وجهها المكتب بشأن حالته المحفوفة بالمخاطر. وفضلاً عن ذلك، فلم يتم تعويض المشردين تعويضاً وافياً عن فقدانهم ممتلكاتهم، كما أنهم ما زالوا غير قادرين على الوصول إلى الأرض في ظل أوضاع تؤدي إلى إيجاد حل دائم للتشرد. ولذلك سعى الأشخاص المشردون، في بعض الحالات، إلى إبرام اتفاقات محددة مع الحكومة تتعلق بعودتهم أو إعادة توطينهم، ولكنه لم يتم تنفيذ أي منها تنفيذاً تاماً.

١١٨- ويتركز معظم المشردين في المناطق الحضرية ولا توجد سياسات أو حلول مناسبة لهم. وأدى انعدام الاهتمام والحماية الفعالين والشاملين هذا إلى إجبار العديد منهم على التسول وإلى التطرف في الاحتجاج، واللجوء إلى تدابير متطرفة مثل احتلال المكاتب العامة أو مباني المنظمات الإنسانية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو القيام علناً بإلحاق إصابات ذاتية في أجسادهم. ويزيد المشردون من حجم الأحياء الفقيرة الكثيرة في المدينة، مما ينذر بحدوث زيادة في المشكلات الاجتماعية التي لا يمكن التنبؤ بنتائجها.

٤- حالة الجماعات المعنية مباشرة بممارسة الحريات الأساسية: المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون والأعضاء في التنظيمات الدينية

١١٩- أدى تفاقم النزاع المسلح وتعصب لدى قطاعات معينة إلى إيجاد مناخ من الترهيب الذي يؤثر بصفة خاصة على حرية الرأي والتعبير والإعلام والضمير والدين لدى الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المنظمات الاجتماعية وأساتذة الجامعات والطلاب، فضلاً عن موظفي الخدمة المدنية المعنيين بهذه المسائل.

١٢٠- وفي مطلع العام، اتهمت الدفاعات الذاتية المتحدة في كولومبيا المنظمات غير الحكومية بأنها "شبيهة بجماعات حرب العصابات" وأعلنت أنها ستقوم باختطاف أعضاء المنظمات غير الحكومية والنقابيين والباحثين الاجتماعيين وغيرهم من الأشخاص الذين تعتبرهم عملاء للقوات المتمردة انتقاماً لعمليات الاختطاف الجماعي التي قامت بها جماعات حرب العصابات. وأمثلة ذلك هي اختطاف أربعة من أعضاء معهد التدريب الشعبي في ميديجين واختطاف السيدة بياداد قورطبة، رئيسة لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشيوخ. إن التهديدات والمضايقات والاعتداءات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان قد أجبرت منظمات عديدة، بما فيها لجنة التضامن مع السجناء السياسيين، على إغلاق مكاتبها.

١٢١- وتلقى المكتب أثناء عام ١٩٩٩ شكاوى بشأن مقتل سبعة صحفيين بسبب عملهم، وذلك إثر استخدام العنف ضدهم. وقُتل الصحفي والفكاهي خايمه غارسون في موقع عمله، على أيدي قتلة مأجورين، تم استئجارهم وكان هذا الصحفي قد أجرى اتصالات مع جماعات حرب العصابات في سبيل إطلاق سراح عدد من الرهائن. وتلقى صحفيون عديدون تهديدات واضطر تسعة منهم إلى مغادرة البلد. وتُعزى معظم هذه التهديدات إلى الجماعات شبه العسكرية. كما يُعرب المكتب عن قلقه لأن جماعات حرب العصابات قد أخذت عدداً لا يقل عن ١٨ صحفياً رهائن (انظر الفقرات ٨٥-٨٩ من الفرع دال-٣).

١٢٢- وأكدت وفاة البروفيسور خيسوس بيخارانا أفيلا، الذي كان ناشطاً للغاية في أنشطة تتعلق بالسلم، على أن النزاع المسلح قد احتل جامعات البلد. فمنذ كانون الثاني/يناير، وجهت الدفاعات الذاتية المتحدة في كولومبيا تهديدات وأصدرت نشرات إخبارية ضد أساتذة الجامعة والعاملين وأعضاء النقابات التابعة للعديد من الجامعات الكولومبية. وظهرت هذه المشكلة أساساً في جامعات انطيوكيا وقرطبة والجامعة الوطنية. غير أن جامعتي أتلانتيك وأويلا كانتا أيضاً هدفين للمضايقات. ونُفِّذت التهديدات في حالة غوستافو آلونسو مارولاندا غارسيّا، وهو طالب في جامعة انطيوكيا.

١٢٣- ووقع العمال وقادة النقابات العمالية، مثل تارسيسيو مورا من مركز دراسات التنمية الاقتصادية، وأعضاء اتحاد نقابات العمال وسنترامونسيبيو كارتاغو، أيضاً ضحايا التهديد والهجوم. وكذلك، استُهدف رؤساء البلديات والعاملون فيها واضطروا إلى المغادرة أو التماس اللجوء، بينما لقي البعض حتفهم.

١٢٤- وقامت جماعات حرب العصابات بمحاولات اغتيال رجال الدين من خلال أفعال بدت وكأن دوافعها تستند إلى نداءات وجهها الضحايا - كما هو الحال بالنسبة للقساوسة البروتستانتيين أونوريو تريفينيو وميغيل أنتونيو أوسبينا، في مقاطعة ميتا، وديبغو مولينا في مقاطعة أويلا. كما أقفلت جماعات حرب العصابات أماكن العبادة بالقوة، وحظرت إقامة الطقوس الدينية ونفت العديد من رجال الدين. وارتُكبت أفعال من هذا النوع من قبل جيش التحرير الوطني في أراوكا ومن قبل القوات المسلحة الثورية في كولومبيا في المنطقة المنزوعة السلاح في غوافياره.

١٢٥- وكررت المجموعات شبه العسكرية توجيه التهديدات ضد أعضاء الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من الطوائف الدينية لأنها تدعم مجتمعات السلم، لا سيما في مقاطعة أنطيوكيا. كما قتلت بعض أعضاء الطوائف الدينية وشردت آخرين.

١٢٦- واستمر المكتب في كولومبيا، عملاً بولايته، متابعة التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويقدم هذا الفصل تحليلاً للتدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة تنفيذاً للتوصيات المتعلقة بكولومبيا التي قامت بصياغتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقاريرها السابقة، والإجراءات التي اتخذتها بحسب المواضيع لجنة حقوق الإنسان وهيئات رصد المعاهدات.

١٢٧- إن التوصيات التي قدمتها هذه الهيئات تشير، بوجه الخصوص إلى الحاجة إلى اعتماد سياسة بشأن حقوق الإنسان وخطة عمل وطنية، وكذلك تدابير فعالة للقضاء على الإفلات من العقاب من خلال أنشطة وضع المعايير (تحديد خواص حالات الاختفاء القسري، وتعديل القانون الجنائي العسكري، وإلغاء ما يُدعى بالعدالة الإقليمية، وما إلى ذلك)، ومعاقبة الموظفين العموميين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واتخاذ تدابير لحماية الموظفين القضائيين والأشخاص المشتركين في المحاكمات الجنائية، من بين غيرهم من الأشخاص. وبالمثل، فإن هذه التوصيات تتطلب اعتماد تدابير وإجراءات فعالة لمكافحة القوات شبه العسكرية وإيجاد حلول مناسبة لمشكلة التشرد. كما أنها تؤكد على الحاجة إلى اتخاذ إجراء حاسم لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر وضحايا الانتهاكات؛ وتعزيز البرامج والتدابير التي تستهدف ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان كافة؛ واعتماد سياسات تراعي الاختلافات بين الجنسين وتوفير الحماية الوافية لحقوق الطفل.

خامساً- متابعة التوصيات الدولية

١٢٨- من الجدير بالملاحظة أن المحكمة الدستورية قررت، في حكمها رقم T-568 الصادر عام ١٩٩٩، أن توصيات الهيئات الدولية تفرض على كولومبيا التزاماً ثلاثياً: فيجب احترام هذه التوصيات وتطبيقها من قبل السلطات الإدارية، ويجب أن تُستخدم أساساً لصياغة التشريعات وأن تقدم المبادئ التوجيهية بشأن معنى ونطاق الأوامر التي يصدرها القضاة القائمون بالوصاية.

ألف- التوصيات بشأن اعتماد تدابير وبرامج وسياسات تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

١٢٩- قدم رئيس الجمهورية في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، وثيقته عن "السياسة العامة بشأن تعزيز واحترام وضمان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"، التي تحدد ما هو مقترح من أهداف ومجالات العمل التي تحظى بالأولوية بالنسبة لفترة ولاية الحكومة الحالية، الممتدة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٢. وهي تشكل التزاماً هاماً بهذه المسألة من جانب الرئيس وتنطوي على تحدٍ للسلطات والمؤسسات التي يتوجب عليها تنفيذها من خلال اتخاذ تدابير محددة تتمشى مع الأهداف المعلنة. وهذا الموجز العام هو نقطة بداية مفيدة للغاية لوضع خطة وطنية تتمشى مع أهداف إعلان وخطة عمل فيينا.

١٣٠- وكانت جهود الدولة للتصدي لمشكلة التشرد غير كافية بسبب حجم هذه المشكلة. ويتضح ذلك من خلال قلة الموارد الكافية لتلبية احتياجات المشردين وفشل مؤسسات الدولة في اعتماد لوائح لتنفيذ القانون رقم ٣٨٧؛ فهذه المؤسسات جعلت عملها مرهوناً باعتماد مجلس السياسة الاقتصادية والاجتماعية لسياسة الحكومة بشأن مساعدة المشردين. وبوجه الخصوص، فإن عدم إنشاء نظام للإنذار المبكر هو أمر جدير بالملاحظة. وفضلاً عن ذلك، حدثت تأخيرات وظهرت مشكلات في إعادة التنظيم الإداري الذي أُسندت بموجبه مهمة تنسيق المساعدة المقدمة إلى

الأشخاص المشردين، إلى شبكة التضامن الاجتماعي. ويسلم المكتب بأن إعادة التنظيم هذا من شأنه أن يزيد من المساعدة المقدمة إلى المشردين شريطة أن تتلقى هذه الهيئة الدعم السياسي والتقني والمالي.

١٣١- وتم حث الحكومة بصورة متكررة على فصل المسؤولين عندما تتوفر أُسس سليمة للاعتقاد بأنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وبوجه عام، يتم فصل كبار الموظفين الذين يُشتبه بارتباطهم بأفعال تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان، بمجرد إنهاء خدمتهم، وهو إجراء غير عقابي في طبيعته، ولا تنجم عنه سحب أهلية الشخص المعني لشغل مناصب عامة، وربما لا يشار إليه في سجله الرسمي.

١٣٢- وقدم مكتب المدعي العام مشروع قانون لتعديل القانون التأديبي الذي يصنّف السلوك الذي يشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بأنه أخطر خطأ يستوجب التأديب، ويعاقب عليه بالفصل من الخدمة وبسحب الأهلية بصورة دائمة. غير أنه، في نهاية العام، لم تكن الغرف التشريعية قد نظرت في مشروع القانون بعد.

١٣٣- وأوصت المفوضة السامية باعتماد سياسة فعالة لحل المجموعات شبه العسكرية من خلال إلقاء القبض على كل من يعمل على إنشائها وتنظيمها وقيادتها والانضمام إليها ومدها بالعون والمال، وتقديمه إلى المحاكمة ومعاقبته. هذا النوع من الإجراء الذي اتخذته الدولة قد أوضح بصورة متكررة أن أثره محدود وأنه غير ملائم (انظر الفقرات ١٠٨-١١١ من الفصل رابعاً - هاء - ٢).

١٣٤- ويرحب المكتب باعتماد القانون الذي ينظم المشاركة الملائمة والفعالة للمرأة على مستويات صنع القرارات في مختلف فروع وهيئات الإدارة العامة، ويسند نسبة ٣٠ في المائة من هذه الوظائف إلى المرأة، وذلك بانتظار موافقة رئيس الجمهورية عليه. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقعت كولومبيا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي تم اعتماده مؤخراً. وفي نهاية العام، قُدم اقتراح لخطة تكافؤ الفرص أمام المرأة، أُدرجت في خطة التنمية الوطنية. غير أنه لم يتم التطوير الكافي لسياسات تراعي الفوارق بين الجنسين وتتعلق بالنهوض بالمرأة.

باء- التوصيات المتعلقة بالتشريعات

١٣٥- أوصت المفوضية السامية وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصورة متكررة بإلغاء القضاء الإقليمي. وبمبادرة من الحكومة اعتُمد هذا العام القانون رقم ٥٠٤؛ وهو يقضي بإصلاح القضاء الإقليمي، مستعيضاً عنه بما يسمى بـ "القضاء المتخصص". وعلى الرغم من أن المكتب حدد الحاجة إلى توفير الحماية للموظفين القانونيين والشهود والضحايا وغيرهم من الأطراف في الدعاوى الجنائية وضمان أمنهم، فقد ركزت الحكومة والدولة على الإبقاء على تدابير تقيد الضمانات القضائية، مع عدم تعزيز الضمانات الرامية إلى توفير الحماية الفعالة والناجعة للأفراد.

١٣٦- وينص القانون الجديد على السماح في ظروف استثنائية بعدم الكشف عن هوية المدعين العامين والشهود وينشئ التدبير المتمثل في الاحتجاز قبل المحاكمة كتدبير أمني وحيد في حالة الجرائم التي ينظر فيها بموجب نظام القضاء المتخصص؛ وفي هذا استمرار لانتهاك المبدأين الأساسيين المتمثلين في اتباع الطرق القانونية وتوفير الضمانات القضائية. وتتضمن الجوانب الإيجابية إلغاء "القضاة المجهولي الهوية"، واستعادة جلسات الاستماع العامة في مرحلة المحاكمة، وحظر الإدلاء ببيانات من جانب مخبري الشرطة القضائية دون الكشف عن هويتهم، وحظر إصدار أحكام تجريم لا تستند إلا إلى شهادة يدلي بها أشخاص لا يكشف عن هويتهم.

١٣٧- واعتمد قانون العقوبات العسكري الجديد في حزيران/يونيه ١٩٩٩، ويفترض أن يدخل حيز النفاذ خلال سنة واحدة من سنه، رهناً باعتماد قانون تشريعي يحدد الهيكل الإداري للمحاكم العسكرية. وقد تم إدماج بعض التوصيات الدولية - وإن بصورة غير كافية - في صلب القانون. وفيما يتعلق بمفهوم "الجرائم المتعلقة بالخدمة"، فإن القانون الجديد لا يراعي جميع عناصر حكم المحكمة الدستورية رقم جيم - ٩٨/٣٥٨ وهو، بسبب غموضه، ما زال يتيح المجال لنشوء تفسيرات متضاربة. وفضلاً عن ذلك، فإن الجرائم الوحيدة التي يستبعدها هذا القانون بصورة صريحة من الاختصاص العسكري هي التعذيب والإبادة الجماعية والاختفاء القسري ولا يشير إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما أنه لا يستبعد صراحة مسألة الانصياع للأوامر كذريعة لتجنب المسؤولية. وهو ينص على المحاكمة من قبل محكمة مفردة مؤلفة من جنرالات وأميرالات، منتهكاً بذلك الحق في إعادة النظر في الحكم من قبل محكمة أعلى.

١٣٨- إن إرساء مبدأ الفصل بين وظائف إصدار الأوامر والوظائف القضائية، وإنشاء وظائف المدعين العامين الجنائيين العسكريين، والأخذ بدعاوى التعويض الجنائية، هي خطوات هامة إلى الأمام. ومع ذلك، فإن الأحكام الجديدة تبقي كبار الضباط أعضاء في المحاكم، ومكاتب المدعي العام التي تم إنشاؤها لا تشكل جزءاً من السلطة القضائية، ولا يسمح للطرف الذي يرفع دعاوى التعويض الجنائية بفحص الوثائق السرية لقوات الأمن.

١٣٩- وفيما يتعلق باعتماد قانون بشأن الاختفاء القسري يتمشى مع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد القانون رقم ٩٨/١٤٢ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وهو يصف خصائص الاختفاء القسري والإبادة الجماعية والتشرد القسري والتعذيب. ومع ذلك، فإن هذا القانون لم يدخل حيز التنفيذ لأن رئيس الجمهورية اعترض عليه في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر بحدة عدم مطابقته للدستور وعدم ملاءمة المادة التي تصف الإبادة الجماعية التي تمارس ضد "جماعة أو مجتمع سياسي له هويته الخاصة به وتستند إلى دوافع سياسية"، محتجاً بأن مثل هذه الصياغة قد تعرقل عملياً ممارسة قوات الأمن لمهامها الدستورية والقانونية.

١٤٠- وراعى نص ذلك القانون العديد من التوصيات المتعلقة بالاختفاء القسري وكان بمثابة تقدم تاريخي كبير بعد أكثر من عقد من محاولات باءت بالفشل وتوصيات دولية متكررة. وثمة عنصر إيجابي آخر فيه هو تحديد خصائص جرائم أخرى تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية والتعذيب والتشريد. ومع ذلك أُدخلت بعض التعديلات على النص الذي اعتمدته قبل بضعة أسابيع اللجنة الأولى لمجلس النواب، لا سيما فيما يتعلق

بالقضاء والانصياع للأوامر. فلم يدرج موضوع التشرد في أي من العنوانين، وأغفلت في العنوان الأول العناصر المحددة لحكم المحكمة الدستورية بشأن التفسير التقييدي للقضاء العسكري. ولقي الاعتراض انتقاداً واسعاً من جانب محللي المنظمات غير الحكومية ورجال السياسة، لأنه يعني حدوث مزيد من التأخير في اعتماد قانون أساسي يجري العمل على وضعه منذ سنوات عديدة. ولفت المكتب في كولومبيا الانتباه إلى ضرورة إعادة النظر فيه فوراً من أجل اعتماده بصورة نهائية ودخوله حيز التنفيذ.

١٤١- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر، عُرض مشروع تعديل قانون العقوبات على رئيس الجمهورية للموافقة عليه؛ وتضمن أحكام القانون المشار إليه أعلاه المتعلق بتحديد خصائص جرائم الاختفاء القسري، والإبادة الجماعية، والتشرد القسري والتعذيب كما حدد خصائص ٢٧ خرقاً للقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، اعترضت الحكومة على ٨٥ مادة من مواد مشروع القانون، تضمنت المواد المشار إليها أعلاه، بحجة أنها مخالفة للدستور وغير مناسبة.

١٤٢- ووقعت الدولة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضع في روما، لكن الحكومة لم تقدمه حتى الآن إلى مجلس الشيوخ للمصادقة عليه. وفضلاً عن ذلك، فلم تتم حتى الآن المصادقة على اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، على الرغم من أنه تم بالفعل تقديم مشروع القانون المتعلق باعتمادها إلى مجلس الشيوخ للنظر فيه. وتستمر جماعات حرب العصابات في استخدام الألغام المضادة للأفراد، لا سيما المحلية الصنع. وتواصل القوات العسكرية استخدام الألغام لحماية منشآتها ولم يتم حتى الآن استنباط أية استراتيجية لتدميرها. كما لم يتم حتى الآن إعداد دراسة شاملة عن المناطق المتأثرة بوجود هذه الألغام في كولومبيا ولا عن عدد الضحايا التي تسببت فيها. كما اعتمد مجلس الشيوخ اتفاقية باريس لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، التي تستعرضها حالياً المحكمة الدستورية، وهي خطوة أساسية تتخذ قبل المصادقة عليها.

١٤٣- أما التعديلات التي أدخلت على قانون الأحداث لجعله يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل، فلم تقدم بعد إلى مجلس الشيوخ. ويستمر تطبيق الأحكام الوطنية التي لا تتمشى مع المعايير الدولية، وذلك بشأن مسائل مثل عمل الأطفال واعتماد تدابير غير قضائية للتعامل مع المجرمين الأحداث. وبموجب القانون رقم ٥٤٨ لعام ١٩٩٩، الذي يوسع نطاق تطبيق قانون النظام العام، حظرت الدولة تجنيد الأحداث دون سن ١٨ عاماً في الجيش الوطني وسرحت ١ ٠٠٣ أحداث كانوا يؤدون الخدمة العسكرية.

١٤٤- كما تجدر الإشارة إلى سن القانون رقم ٤٩٧ (١٩٩٩) الذي أنشئت بموجبه وظائف قضاة الصلح والذي ينص على تنظيمها ومهامها وإلى بدء سريان القانون رقم ٤٧٢ (١٩٩٨) المتعلق بإقامة دعاوى الشعب والدعاوى الجماعية وسبل الانتصاف التي تحمي الحقوق الجماعية، وإن كان تنفيذها معلقاً حتى الآن.

١٤٥- ولم يتم إلغاء التشريع بشأن "الخدمات الخاصة للمراقبة والأمن الخاص" التي تدعى رابطات "convivir"، فلا يزال بإمكان الأفراد العاديين أن يقدموا مثل هذه الخدمات. ولكن بما أنه تم تقييد عمليات هذه المجموعات بأحكام

قانونية وتشريعات، فإن عددها انخفض بصورة تدريجية. ولدى المكتب أسباب وجيهة للاعتقاد بأن العديد من أعضاء هذه المجموعات مرتبط حالياً بأنشطة شبه عسكرية.

جيم - توصيات بشأن عمل القضاء

١٤٦- تتضمن الصعوبات والعقبات التي تم تحديدها فيما يتعلق بعمل القضاء تلك المتصلة بانعدام أمن المسؤولين القضائيين والأطراف في الدعاوى، وعدم الفعالية في تنفيذ أوامر الاعتقال، وإحالة الدعاوى إلى نظام القضاء الجنائي العسكري، وبطء وتيرة الإجراءات القانونية بعد الشروع في المحاكمة وانعدام الإدانات، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بتورط المسؤولين في انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٤٧- وهناك لجان مختلفة تشجع على التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القانون الدولي الإنساني[٣]. وقدم المكتب المشورة وشارك كمراقب في الكثير منها. واجتمعت غالبية هذه اللجان في مناسبات قليلة واقتصرت في عملها على تحليل المشكلات، دون اتخاذ أي إجراء قوي وملموس لإيجاد حل لها، رغم أنه يفترض أن هذه اللجان هي لجان تنفيذية. ولم تعقد اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز عمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان برئاسة نائب رئيس الجمهورية، إلا اجتماعين، تم دعمهما باجتماعات أخرى للفريق العامل. وسجلت اللجنة، في الحالات التي نظرت فيها، أنه تم توجيه التهم، دون أن توجه إدانات جنائية. وفضلاً عن ذلك، ونظراً إلى أوجه النقص في التشريعات، فقد اقتصرت العقوبات التأديبية في العديد من هذه الحالات على "التأنيب الشديد"، الذي لم يتضمن حتى التسريح كما تم في حالة قتل سيناتور اتحاد مانويل سيبيدا الوطني[٤].

١٤٨- ولم يتم من الناحية العملية اتخاذ تدابير بشأن التوصيات المتعلقة بالقضاء الجنائي العسكري. وما زال المجلس القضائي الأعلى مستمراً في إحالة حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وخرق القانون الدولي الإنساني إلى المحاكم العسكرية. وما زالت المحاكم العسكرية تصدر أعداداً كبيرة من الإدانات المتعلقة بالجرائم العسكرية المحضة (مثل الفرار من الجيش)، لكنها لم تصدر إلا أحكاماً قليلة جداً تتعلق بتصرفات تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وتم في حالات عديدة التذرع بأن طبيعة الإغفال في مثل هذه التصرفات هي وسيلة لتطبيق القانون على مثل هذه الانتهاكات. وأدى ذلك إلى الحالة المتناقضة المتمثلة في محاكمة كبار المسؤولين، عن ذات الفعل وحده، من قبل محاكم عسكرية، ومحاكمة مساعديهم من قبل محاكم عادية. وثمة مثال على ذلك هو الحكم الذي أصدرته المحكمة بشأن مذبحة مابيريان. ففي هذه الحالة، طلب مكتب الادعاء العام من السلطات القضائية التذرع بتنازع الاختصاص الذي أسند محاكمة بعض الضباط المتهمين إلى المحاكم العسكرية.

١٤٩- ولا تزال وحدة حقوق الإنسان في مكتب الادعاء العام تؤدي دوراً هاماً في عملية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القانون الدولي الإنساني، لكنها لم تستطع التغلب على العقبات المشار إليها فيما يتعلق بالأمن والموارد واكتساب مزيد من الخبرة وتنفيذ أوامر الاعتقال. وفضلاً عن ذلك، فإن الضعف المؤسسي الذي تعانيه مختلف قطاعات الدولة كان واضحاً بشكل خاص في هذه الوحدة في عام ١٩٩٩.

١٥٠- ولم يتمكن برنامج حماية الشهود، وهم ضحايا من المسؤولين والأطراف في الدعاوى الجنائية، من توفير التدابير والموارد المناسبة للأشخاص المعرضين للتهديد، لا سيما في الدعاوى المتعلقة بالمجموعات شبه العسكرية أو جماعات حرب العصابات. وعلى الرغم من أن هذا البرنامج مصمم لحماية الموظفين القضائيين، فإن تطبيقه اقتصر على الأطراف في الدعاوى، لأن الموارد المحدودة المخصصة له لم تسمح له بتقديم الحماية للمجموعة الأولى. ومن الناحية العملية، فإن البرنامج يعاني من قيود خطيرة فيما يتعلق بنطاق الحماية ومدتها وأنواعها، وكذلك بالموارد. وقد تلقى المكتب شكاوى عديدة من الشهود والضحايا الذين وإن كانوا يخضعون لحماية البرنامج يجدون أنفسهم بعد فترة وجيزة غير محميين ويخضعون لتهديدات متكررة بحياتهم وبسلامتهم وبسلامة أسرهم. واضطر العديد من مقدمي الشكاوى إلى اللجوء، بسبلهم الخاصة، إلى المساعدة الدولية لمغادرة البلد وأصبحوا، في حالات أخرى، جزءاً من العدد الكبير من الأشخاص المشردين.

دال - توصيات بشأن حماية الفئات الضعيفة

١٥١- إن برنامج الحماية الخاصة التابع لوزارة الداخلية هو الآلية الرسمية المستخدمة أساساً لحماية الأشخاص المعرضين للتهديد. وفي عام ١٩٩٩ حاول البرنامج توفير تدابير للحماية في ٩٣ حالة تتعلق بأفراد ومنظمات. وقد أدت المشكلات الإدارية وحالات التأخير في تخصيص الميزانية له إلى تقويض فعاليته بصورة كبيرة. ونظراً لأن معدل تنفيذ البرنامج هو ٥٠ في المائة تقريباً باقتراب نهاية هذا العام، فهناك احتمال فعلي لتقليص ميزانيته تقليصاً كبيراً في عام ٢٠٠٠. وتجدر الإشارة إلى أن الرصيد المتبقي من الأموال المخصصة لتدابير الحماية "الصعبة" (المرافقون، والصِدَر التي لا يخترقها الرصاص) في إطار دائرة إدارة الأمن لا يزال غير معروف على الرغم من الطلبات المتكررة.

١٥٢- وقد أشرف المكتب على تنفيذ الدولة لالتزامها المتمثل في أن يقوم مكتب المدعي العام بمراجعة ملفات الاستخبارات العسكرية التي تحتوي على معلومات عن أعضاء المنظمات غير الحكومية. وعلى الرغم من أن المكتب أُبلغ في أيلول/سبتمبر بإنجاز هذه المراجعة، فما زالت النتائج غير معروفة.

١٥٣- وعلى الرغم مما أعلنت عنه الحكومة الكولومبية من استعداد لحماية حقوق العمال، فإن المكتب يشعر بالقلق إزاء الموقف الذي اتخذه كبار مسؤولي الدولة والمتمثل في الإعلان عن أن "أفعال العنف المرتكبة ضد قادة النقابات وأعضائها هي مجرد انعكاس للنزاع المسلح وتعبير عن مختلف أشكال النشاط الإجرامي الذي يمس البلد"[٥]. ويرى المكتب أن أعمال العنف الموجهة ضد الحركة النقابية لا يمكن أن تُختزل بهذا التفسير ويذكِّر بالتزام الدولة الذي لا يمكن الإفلات منه المتمثل في حماية وضمان حياة العاملين وسلامتهم الشخصية وحقوقهم النقابية. وأعرب المكتب عن قلقه إزاء مشروع القانون رقم ١٣٥ (١٩٩٩)، الذي تم تقديمه إلى مجلس الشيوخ، والمُعدِّل لبرنامج حماية الأشخاص الذين تعرضوا للتهديد، التابع لوزارة الداخلية، والمشمول بالقانون رقم ٤١٨ لعام ١٩٩٧. ويشمل مشروع القانون هذا الصحفيين والمبلغين الاجتماعيين بوصفهم أشخاصاً محميين لكنه لا يشمل النقابيين وغيرهم من ممثلي المجتمع المحلي والمجموعات الاجتماعية والإثنية إلخ. وأخيراً، تم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر توسيع نطاق القانون

رقم ٤١٨ دون إجراء أي تغيير على هذه النقطة بحيث ظل النقابيون مشمولين كما في السابق. ورُفض الاقتراح بأن يضم هذا القانون الصحفيين أيضاً. ويجدر التذكير بأن هذا البرنامج هو البرنامج الوحيد تقريباً الذي يقدم مثل هذه الحماية إلى جانب البرنامج التابع لمكتب المدعي العام.

١٥٤- ويشعر المكتب بالقلق إزاء انعدام وجود استراتيجية أو آليات مؤسسية لحماية الأشخاص المشردين والمجتمعات التي تعاني من خطر التشرد.

سادساً - الأنشطة الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في كولومبيا

١٥٥- ترتبط الأنشطة الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ارتباطاً وثيقاً بالرصد الذي يقوم به المكتب في كولومبيا. وهذا الرصد، إلى جانب الخبرة المكتسبة من السنتين الأخيرتين، مكنا المكتب من تشخيص حالة المؤسسات الكولومبية وتحديد مجالات الأولوية فيما يتعلق بالعمل وأنشطة الدعم. وتستهدف أنشطة التعاون تقديم المساعدة لتعزيز سيادة القانون، وتنفيذ التوصيات التي قدمتها مختلف هيئات منظمة الأمم المتحدة وتعزيز القدرة الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

١٥٦- وأثناء الفترة التي يشملها التقرير، قام المكتب، بموجب اختصاصات ولايته ووفقاً للنهج المشار إليه أعلاه بتكثيف حواره مع كبار ممثلي المؤسسات الوطنية المسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وتوصل إلى اتفاق مع السلطات الوطنية المختلفة بشأن الأهداف المتوخاة من جهودها المشتركة والأهداف الواجب بلوغها وهي، خلال هذه المرحلة الأولى، أهداف محددة ومتواضعة، وذات أثر واضح للعيان ويمكن قياسه. ولفت الانتباه إلى استجابة وحماس كل من السلطات الحكومية وغير الحكومية لبرنامج الأنشطة المقترح. وقد وقَّع المكتب على اتفاقات تعاون عديدة مع مؤسسات السلطتين التنفيذية والقضائية وهيئات الرصد والمؤسسات العلمية.

١٥٧- ونُظمت اجتماعات وأنشطة متنوعة في إطار هذا التعاون بهدف توفير المشورة لتحديد الاحتياجات من المساعدة والأولويات ولتقديم الحلول لمختلف المشكلات المرتبطة بالوظائف المحددة للمؤسسة. وأحد الأمثلة هو المشورة التي قدمها المكتب إلى الفريق التابع لنائب الرئيس في صياغة سياسة للحكومة تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما اضطُلع بتدابير محددة متنوعة لتحديد برنامج الأنشطة والشروع في تنفيذ اتفاقات التعاون.

ألف – مكتب نائب رئيس الجمهورية

١٥٨- في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، وقع المكتب على اتفاق إطاري للتعاون التقني مع نائب رئيس الجمهورية، بوصفه الشخص المسؤول عن تنسيق سياسة الحكومة المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتمثل الأهداف المحددة لهذه المساعدة في:

(أ) صياغة خطة عمل وطنية تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) تنفيذ السياسات والبرامج والتدابير لتنفيذ توصيات هيئات وآليات حقوق الإنسان الوطنية والدولية؛

(ج) تنفيذ البرنامج المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإثارة الوعي بها.

وبعد تقديم الوثيقة المشار إليها أعلاه بشأن سياسة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، سيقدم المكتب الدعم القوي للمهمة الهامة المتمثلة في إيلاء الأولوية إلى العمل والأنشطة من أجل تنفيذها.

باء – مكتب المدعي العام

١٥٩- وقع المكتب على خطاب نيّة مع مكتب المدعي العام لتقديم المشورة بشأن :

(أ) تصميم نظام لحماية الشهود والضحايا والمسؤولين من مكتب المدعي العام، يستجيب على نحو أفضل لأوجه النقص التي تعاني منها الآليات القائمة ويتناول بصورة فعالة مسألة الحماية لضمان إقامة العدل بصورة مرضية؛

(ب) وضع برنامج للتدريب في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لموظفي وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام ولوحدة التحقيق التقني التابعة لهذه الوحدة.

جيم – المجلس القضائي الأعلى

١٦٠- وقع المكتب مع المجلس القضائي الأعلى اتفاقاً للتعاون يستهدف تنظيم دورة عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تضم إلى الدورات التدريبية للمسؤولين بغية تحسين تطبيق وتفسير مثل هذه المعايير. كما سيتم تشجيع إجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال بغية تعزيز قدرة المسؤولين والمعلمين في المدرسة القضائية على إجراء التحقيق.

دال – مكتب المدعي العام

١٦١- وقَّع المكتب مذكرة تفاهم مع هذه المؤسسة التي تترأس مكتب المدعي العام، لتقديم المشورة والمساعدة التقنية من أجل:

(أ) تعزيز القدرة الوقائية والتأديبية في عمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع الروابط بين مختلف قطاعات المجتمع ومكتب المدعي العام ووصولها إلى آليات الوقاية والرصد والتأديب في هذا المجال؛

(ج) العمل على تنظيم برامج تدريب على مستوى البلد وللمسؤولين في مكتب المدعي العام.

هاء - مكتب محامي الشعب

١٦٢- وقع المكتب ومكتب محامي الشعب اتفاقاً إطارياً للتعاون يستهدف ما يلي:

(أ) تحسين نظام تلقي الشكاوى ومعالجتها؛

(ب) وضع نظام للإنذار المبكر لمنع حدوث المذابح والتشرد القسري؛

(ج) تحليل حالة الدفاع العام وفعالية الحق في دفاع مناسب تقدمه الدولة.

وأثناء المرحلة الأولى، ستقدم المساعدة إلى الإدارة الوطنية للنظر في الشكاوى ومعالجتها وإلى الإدارة الوطنية للدفاع العام. وستُتخذ في البداية خطوات لتحليل الحالة في هاتين الإدارتين لاتخاذ اجراءات ترمي إلى توفير الاستجابة الفورية والفعالة للمواطنين.

واو - الجامعة الوطنية

١٦٣- إن الجامعة الوطنية، بوصفها مؤسسة علمية تابعة للدولة، مسؤولة عن تدريب المهنيين مستقبلاً، بمن فيهم العملون في مجال القانون. وعليه، وقَّع المكتب في كولومبيا والجامعة الوطنية اتفاقاً للمساعدة الإطارية والتعاون التقني لتعزيز:

(أ) تصميم وصياغة المناهج التعليمية في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) الأنشطة والبرامج الرامية إلى إثارة الوعي بالمعايير والتوصيات الدولية في هذا المجال؛ و

(ج) الأنشطة والبرامج الرامية إلى إدراج تعليم هذه الحقوق في المناهج الاعتيادية للجامعة.

زاي - المنظمات غير الحكومية

١٦٤- شرع المكتب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في تعريف المبادئ التوجيهية، بحسب المواضيع، فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية بغية تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية على تقديم المقترحات؛ وتندرج هذه المبادئ التوجيهية في التدريب وأنشطة الدعم وإثارة الوعي في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

سابعاً - الاستنتاجات

١٦٥- استمر في عام ١٩٩٩ حدوث انتهاكات خطيرة للحقوق المدنية والسياسية في جميع أنحاء الإقليم الوطني. وأهمها انتهاكات الحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحرية والأمن الشخصي، وفي حرية التنقل، والإقامة، وفي المحاكمة بموجب الإجراءات الواجبة. وأهم شواغل المكتب الكولومبي هي خطورة التشرد الداخلي ومشكلة الإفلات من العقاب وإضعاف الوكالات الحكومية.

١٦٦- وكل ذلك يشير إلى ضعف الدولة وعدم فعاليتها في منع حدوث الهجمات وحماية عدد كبير من الأشخاص المهددين والمجموعات السكانية المهددة في جميع أنحاء البلد. وشمل تدهور حالة حقوق الإنسان تدهور حالة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تأثرت هذه الحقوق الأخيرة بالظروف الموصوفة أعلاه، وبوجه الخصوص بالأزمة الاقتصادية الوطنية وضعف النقابات والقادة الاجتماعيين.

١٦٧- وازداد تفاقم النزاع المسلح خلال العام وكانت له عواقب خطيرة على السكان المدنيين: فقد كثفت المجموعات شبه العسكرية أنشطتها من خلال قتل المدنيين وزادت جماعات حرب العصابات من عمليات أخذ الرهائن، وذلك بأعداد كبيرة أحياناً.

١٦٨- ولم تولِ الحكومة ما يكفي من الاهتمام على سبيل الأولوية لحقوق الإنسان والتوصيات الدولية. ولم تكن محادثات السلام دائماً وثيقة الصلة بحقوق الإنسان ولم تركز على التحديات المباشرة الأخرى في المجالات التي تثير المشاكل بالنسبة لتلك الحقوق، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشكل الوثيقة التي قدمتها الحكومة بشأن سياسة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مبادرة قيّمة لكنه ينبغي ترجمة أهدافها إلى أفعال وقرارات متناسقة ومنسجمة تحترمها جميع السلطات الحكومية وتطبقها.

١٦٩- وفي الوقت نفسه، وفي مواجهة التفاقم المستمر للنزاع المسلح، لم يبذل أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أي جهد واضح لاحترام المعايير الإنسانية الدنيا الرامية إلى تخفيف معاناة السكان المدنيين، وبوجه خلص، جميع الأشخاص والممتلكات التي ينص القانون الإنساني الدولي على حمايتها.

١٧٠- وتتحمل الدولة مسؤولية الحجم الحالي لظاهرة المجموعات شبه المسلحة ودرجة تعقد هذه المشكلة. وإلى جانب استمرار مواقف اللامبالاة أو التساهل أو التواطؤ أو المساعدة المباشرة المقدمة إلى المجموعات شبه المسلحة، لا توجد أية سياسة فعالة لمكافحة هذه المواقف.

١٧١- والإجراءات التي اتخذتها الدولة بشأن التشريد لم تكن كافية، سواء فيما يتعلق بمنع حدوثه أو حماية المشردين ومساعدتهم. وفضلاً عن ذلك، فإنها عندما حاولت التصدي لمشكلة الأشخاص المشردين والمجتمعات المشردة، كانت محاولاتها موجهة بالدرجة الأولى - وبصورة غير كافية - إلى مجرد تلبية الاحتياجات الأساسية، لا إلى ضمان الأمن أو إيجاد حلول دائمة للتشرد.

١٧٢- ولم تضطلع الدولة بشكل فعال بواجبها في حماية حياة السكان المهددين بالخطر وسلامتهم، لا سيما، المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والنقابيون، والأشخاص المشردون، والأوساط الأكاديمية، والسكان الأصليون، ورجال الدين والأفراد في المحاكمات الجنائية. وليس هناك ما يدل على أن الدولة أو المؤسسات المعنية تبذل جهوداً فعلية لتخصيص موارد كافية لبرامج حماية الأشخاص المهددين التي يقوم بتشغيلها مكتب المدعي العلم ووزارة الداخلية. ومع ذلك، يحيط المكتب في كولومبيا علماً بالتعليمات الرئاسية المتعلقة باحترام العمل في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ويأمل في أن يتم الاضطلاع بها على نحو دقيق ومعاقبة الأطراف التي تخالفها معاقبة فعالة.

١٧٣- وإلى جانب التدهور الخطير في حالة الحقوق الأساسية، فإن مشكلة الإفلات من العقاب ما زالت قائمة، إذ إن الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي يفلتون من العدالة. والإفلات من العقاب هذا لا تساهم فيه عوامل وظيفية فحسب، بل أيضاً اعتبارات ذات طبيعة سياسية. وفضلاً عن ذلك، فإنه يقوض هيبة المؤسسات، ويثبط همة الأشخاص الذين يدينونه ويعزز النشاط الإجرامي.

١٧٤- وأجري في عام ١٩٩٩ عدد من التعديلات القانونية الهامة. وعلى الرغم من أن المكتب تمكن من أن يضمن أن يتم أثناء المناقشات النظر فيما يبديه من ملاحظات وما يُقدم من توصيات دولية، فإنه لاحظ وجود قدر من الغموض من جهة الحكومة فيما يتعلق بدعمها الحاسم لبعض منها. فمثلاً، حاولت وزارة العدل أن تراعي العديد من المعايير والتوصيات الدولية عند تعديل نظام القضاء الإقليمي لكن الحكومة انتهت إلى دعم مشروع القانون الذي قدمته إليها وزارة الداخلية والذي ينص على زيادة تقييد الضمانات الإجرائية للدفاع، ويبتعد أكثر عن تلك التوصيات.

١٧٥- وما زال نظام القضاء العسكري يعمل بنفس الطريقة التي حفزت المكتب على تقديم تعليقات بشأنه في التقارير السابقة. فلا يشكل قانون العقوبات العسكري الجديد استجابة كاملة للتوصيات الدولية المقدمة إلى كولومبيا في هذا الصدد (انظر الفقرة ١٣٧). ومما يبعث على القلق أن تنفيذ هذا القانون جُعل مشروطاً بتشريع قانون يتطلب إعداده اتخاذ إجراءات معقدة ومطولة.

١٧٦- ويمثل اعتراض رئيس الجمهورية على مشروع القانون الذي اعتمده مجلس الشيوخ بشأن الاختفاء القسري والإبادة الجماعية والتشرد القسري والتعذيب تراجعاً خطيراً عن الجهود الهادفة إلى الاستجابة بصورة جوهرية للتوصيات الدولية وإلى سد فجوة هامة في التشريعات. وفضلاً عن ذلك، فإن اعتراض الحكومة على مواد مختلفة من مشروع قانون تعديل قانون العقوبات، الذي يتضمن وصف خصائص الاختفاء القسري والإبادة الجماعية والتشرد القسري والتعذيب وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان التي تمثل خرقاً للقانون الإنساني الدولي، يشكل خطوة إلى الوراء فيما يتعلق بالامتثال للتوصيات الدولية ويحدث بالمثل فجوة هامة في التشريعات.

١٧٧- وسيراقب المكتب عن كثب الطريقة التي تفسر وتطبق بها الهيئات المعنية التعديلات التشريعية التي ورد أعلاه تعليق بشأن انسجامها مع المعايير والمبادئ الدولية.

١٧٨- ولم تنعكس الزيادة في الموارد المخصصة لنظام السجون في الحلول المقترحة للتصدي للمشاكل التي تمسه. ولم تقم الدولة باعتماد سياسة مناسبة للسجون تتناول اكتظاظها وانعدام الأمن فيها وأوضاعها المروعة.

١٧٩- كما لم تحدث أية تغييرات أو تتخذ تدابير جوهرية في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشجع على نحو قاطع ممارستها بصورة عادلة. وفضلاً عن ذلك، فقد كان لسياسة التكيف الهيكلي والأزمة الاقتصادية التي يعاني منها البلد ثمن اجتماعي باهظ.

١٨٠- إن حرية تكوين الجمعيات، رغم الاعتراف بها في الدستور، تفتقر إلى إطار قانوني يضمن ممارستها الكاملة والفعالة، بما يتفق مع الصكوك الدولية.

١٨١- وتنص التشريعات على أن تفي الدولة بالتزامها بضمان المشاركة المناسبة والفعالة للمرأة على جميع مستويات صنع القرارات في الإدارة العامة. ومع ذلك، فلم يحدث أي تقدم في تطبيق السياسات والمشاريع والبرامج لإدراج المنظور الذي يراعي الفوارق بين الجنسين وتنمية الوعي بشأن تشريع محدد للمرأة، أو مسألة العنف الممارس ضد المرأة، في برامج التدريب والتعليم على جميع المستويات.

١٨٢- ولم تمتثل الدولة بالتزامها بموجب الدستور والاتفاقات فيما يتعلق باتخاذ إجراءات إيجابية لفائدة المجموعات التي تعاني من التمييز والمجموعات المحرومة. وما زال التشريع الجنائي لا يعرِّف السلوك القائم على التمييز على أنه فعل يستوجب العقاب.

ثامناً - التوصيات

١٨٣- وفقاً لأحكام الاتفاق المنشئ للمكتب في كولومبيا، وللآراء والملاحظات والتوصيات التي أبدتها للحكومة الكولومبية مختلف أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها التي ترصد حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، تقدم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التوصيات التالية:

التوصية رقم ١

١٨٤- تلفت المفوضة السامية مرة أخرى انتباه دولة كولومبيا إلى أهمية إيلاء الأولوية إلى سياسة فعالة ومتناسقة وشاملة بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

التوصية رقم ٢

١٨٥- تحث المفوضة السامية مرة أخرى جميع أطراف النزاع على تكييف سلوكهم على النحو الذي يضمن الاحترام غير المشروط لمعايير القانون الدولي الإنساني والحماية الفعالة للسكان المدنيين.

التوصية رقم ٣

١٨٦- تشجع المفوضة السامية الحكومة الكولومبية على مواصلة جهودها المبذولة للتوصل إلى حل متفاوض بشأنه للنزاع المسلح.

التوصية رقم ٤

١٨٧- تحث المفوضة السامية الدولة الكولومبية على مكافحة المجموعات شبه العسكرية مكافحة فعالة وحلها بالكامل باعتقال ومقاضاة ومعاقبة كل من حرض على إنشائها وتولى تنظيمها وقيادتها وانتمى إليها ومدها بالعون والمال، بمن في ذلك الموظفون المدنيون الذين لهم صلات بها.

التوصية رقم ٥

١٨٨- تؤكد المفوضة السامية من جديد التزام الدولة الكولومبية بالاستجابة المناسبة وبشكل شامل ويحتل مقام الأولوية، مشكلة التشريد الخطيرة من خلال اعتماد تدابير فعالة لمنع حدوثها وتوفير الحماية والرعاية إلى الأشخاص المشردين. وتوصي بإنشاء نظام للإنذار المبكر، وبالتنفيذ العاجل للقانون رقم ٣٨٧، وبإنشاء الشبكة الوطنية للمعلومات المشار إليها في ذلك القانون وبتنفيذ سياسة المجلس الاقتصادية والاجتماعية، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

وفضلاً عن ذلك، تحث المفوضة السامية على استنباط آلية قانونية مناسبة ومحددة لإعادة توطين أو عودة الأشخاص المشردين تيسِّر حصولهم على ملكية الأراضي. كما تحث على الامتثال بتوصيات الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخلياً (E/CN.4/2000/83/Add.1) وتنفيذ الأهداف المتوخاة في المبادئ التوجيهية بشأن الموضوع.

التوصية رقم ٦

١٨٩- تحث المفوضة السامية الدولة الكولومبية على الاضطلاع بمسؤولياتها عن حماية حياة وسلامة المدعين العامين والقضاة وموظفي الشرطة القضائية والضحايا والشهود دون المساس بالحقوق الأساسية للمتهمين. كما تحث الحكومة على بذل جهود كبيرة لتخصيص الموارد المناسبة لبرامج الحماية.

التوصية رقم ٧

١٩٠- تحث المفوضة السامية على اعتماد تدابير فعالة لضمان حياة وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والسكان الأصليين والصحفيين والأكاديميين وأعضاء التنظيمات الدينية والموظفين العموميين الذين يتعرضون للتهديد بسبب أنشطتهم المرتبطة بممارسة الحقوق والحريات الأساسية. كما تحث الحكومة على تعزيز برامج حماية أولئك الأشخاص من خلال تخصيص موارد كافية. وفي هذا الصدد، تلفت المفوضة السامية الانتباه إلى التوصيات الواردة في التقرير المشترك المقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي عن زيارتيهما إلى كولومبيا (E/CN.4/1995/111).

التوصية رقم ٨

١٩١- تؤكد المفوضة السامية على أنه ينبغي لدولة كولومبيا أن تعتمد جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بكامل الحقوق والحريات الأساسية وممارستها في جميع أنحاء الإقليم الوطني بما فيه ما يسمى "المنطقة المجردة من الأسلحة".

التوصية رقم ٩

١٩٢- تكرر المفوضة السامية التزام الدولة الكولومبية بمكافحة الإفلات من العقاب من خلال إقامة العدل على النحو الواجب، وإعمال المعايير الوطنية والدولية، وتعزيز عمل مكتب النائب العام ولا سيما وحدة حقوق الإنسان التابعة له، واحترام مبادئ الاستقلال والنزاهة والمعاقبة الفعالة للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وخرق القانون الدولي الإنساني. وتذّكر في هذا الصدد بالملاحظات التي أبداها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/1998/39/Add.2). كما تحث على اعتماد القانون التأديبي المنفرد الجديد.

التوصية رقم ١٠

١٩٣- تحث المفوضة السامية الحكومة الكولومبية والكونغرس على اعتماد التشريع المطلوب لبدء نفاذ القانون الجنائي العسكري الجديد. وينبغي لهذا التشريع أن يراعي التوصيات الدولية ومبادئ استقلالية ونزاهة الموظفين المسؤولين عن إقامة العدل، وتدريبهم التدريب القانوني والطبيعة التقيدية للقضاء العسكري. كما تحث السلطات المعنية على تطبيق هذه المبادئ وتفسيرها بطريقة ملائمة.

التوصية رقم ١١

١٩٤- تذكِّر المفوضة السامية السلطات الكولومبية بالحاجة إلى أن يطبق من جديد تطبيقاً كاملاً الحق في المثول أمام المحاكم من خلال اعتماد التعديلات التشريعية اللازمة لكي يكفل لكل شخص حق الطعن في قانونية احتجازه بشروط قطعية أمام سلطة غير السلطة التي أمرت باحتجازه.

التوصية رقم ١٢

١٩٥- توصي المفوضة السامية حكومة كولومبيا بأن تكون عمليات إلقاء القبض التي تقوم بها قوة الشرطة لأسباب وقائية التي تسمى بـ "إلقاء القبض بصورة مؤقتة"، متمشية مع الأحكام الدولية التي تحظر الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية أو تعسفية. ولهذا الغرض، تحث الحكومة على إجراء التغييرات اللازمة في التشريعات المتعلقة بالشرطة.

التوصية رقم ١٣

١٩٦- تعيد المفوضة السامية التأكيد على أنه يجب على الدولة الكولومبية أن تجد الحلول المناسبة للأوضاع في السجون من خلال اعتماد سياسة للسجون تتمشى مع المبادئ الدولية ذات الصلة، ومن خلال الحد من اللجوء إلى الاحتجاز في انتظار المحاكمة، واعتماد تدابير لإيجاد حل للمشكلات الهيكلية وتحسين ظروف الاحتجاز.

التوصية رقم ١٤

١٩٧- تحث المفوضة السامية الحكومة الكولومبية على تقديم مشروع قانون بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتُمد في روما.

التوصية رقم ١٥

١٩٨- توصي المفوضة السامية الدولة الكولومبية بعدم استمرارها في تأجيل الوصْف المتعلق بحـــالات الاختفـــاء القسري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشـــأن الاختفـــاء القسري للأشخاص.

التوصية رقم ١٦

١٩٩- تحث المفوضة السامية الدولة على إدماج المنظور الذي يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع برامجـــها وسياساتها وتخصيص الموارد الضرورية لتنفيذها، وإيلاء الاهتمام الذي يحظى بالأولوية إلى النساء ضحايا مختلـف أنواع العنف والتشريد، وتنفيذ الملاحظات والتوصيات التي قامت بصياغتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير عن دورتها العشرين (١٩٩٩) (انظر الفقرات ٣٤٨ إلى ٤٠١ من الجـــزء الأول مـــن الوثيقـــة A/54/38/Rev.1).

التوصية رقم ١٧

٢٠٠- تكرر المفوضة السامية الحاجة إلى جعل التشريع الداخلي يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل، كما أشارت إلـى ذلك لجنة حقوق الطفل في التقرير عن دورتها الخامسة (١٩٩٩) (انظر الفقرات ٦٧ إلى ٨٢ من الجزء الأول مـن الوثيقة CRC/C/24). كما تحث السلطات الكولومبية على اعتماد تدابير وبرامج فعالة لتوفير الرعاية إلى الأطفـــال غير المشتركين في النزاع المسلح، ووضع برامج لوقاية وحماية ضحايا الاعتداء الجنسي والاستغلال فـــي مواقـــع العمل وبرامج لتوفير الرعاية المناسبة للمجرمين الأحداث وأطفال الشوارع.

التوصية رقم ١٨

٢٠١- تذكِّر المفوضة السامية الدولة الكولومبية بالتزامها باعتماد جميع التدابير ذات الصلة التي تكفل ممارســـة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتجعل الاستثمارات والسياسات العامة تركز على أقل الفئات حظاً، وتحـدّ بصورة تدريجية من عدم التكافؤ بحيث يتمكن جميع السكان من التمتع بالحقوق الأساسية، وتقوم بصورة دورية بتقييم آثار سياسات التكيف الهيكلي وبتحسين نظام المؤشرات لقياس المنجزات التي تحققت في هذا الصدد. كمـــا تحـــث الحكومة على الامتثال للتوصيات التي وجهتها إلى كولومبيا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرات من ٢١ إلى ٣٠ من الوثيقة E/CN.12/1995/12).

التوصية رقم ١٩

٢٠٢- توصي المفوضة السامية باعتماد الإصلاحات القانونية الضرورية لجعل التشريع الداخلي يتمشى مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية؛ وهما اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (الاتفاقية رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (الاتفاقية رقم ٩٨) فضلاً عن متابعة توصيات منظمة العمل الدولية.

التوصية رقم ٢٠

٢٠٣- تحث المفوضة السامية على اعتماد تشريع داخلي بشأن التمييز العنصري ينص على عقوبات وأوجه حظر محددة، وفقاً للاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وطلب لجنة القضاء على التمييز العنصري الوارد في التقرير عن دورتيها العاديتين لعام ١٩٩٩ (الفقرات من ٤٧٤ إلى ٤٨١ من الوثيقة A/54/18).

الحواشي

(١) دراسة أجراها خايرو نونييز وفابيو سانشيز، مركز دراسات التنمية الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة دي لوس أنديس، سانتافي دي بوغوتا، ١٩٩٩.

(٢) جريدة التييمبو *El Tiempo* (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩). قامت بإجراء الحسابات لجنة التحقيق التابعة لمكتب النائب العام، وتتألف من خمسة مدعين من وحدة مكافحة الفساد.

(٣) وهي تحديداً اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز عمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، المنشأة بموجب المرسوم رقم ٢٤٩٢ (١٩٩٨)، واللجنة المشتركة بين المؤسسات لرصد عمليات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في إدارة أراوكا، المنشأة بموجب المرسوم رقم ٢٣٢١ (١٩٩٨)، ولجنة حقوق الإنسان المعنية بالسكان الأصليين، المنشأة بموجب المرسوم رقم ١٣٩٦ (١٩٩٦) ولجنة حقوق الإنسان المعنية بالعمال، المنشأة بموجب المرسوم رقم ١٨٢٨ (١٩٩٨).

(٤) في هذه الحالة، صدرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عقوبة جنائية بالسجن لمدة ٤٣ سنة ضد الرقيب الأول جي يونغا والرقيب الأول هـ - ميديان كاماتشو، وهما عضوان سابقاً في اللواء العشرون الذي تم حله، وتم تبرئة كارلوس كستانيو رئيس دوائر الدفاع الذاتي المتحدة في كولومبيا.

(٥) رسالة موجهة إلى نائب رئيس مجلس إدارة منظمة العمل الدولية من السفير الكولومبي لدى المملكة المتحدة، السيد همبرتو دي لاكايا (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

- - - - -